جامعـة بلحـاج بوشعيــب

كليـــة الحقــوق

قســم الحقـوق

الأمن القانوني وأثره على الحقوق والحريات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق _ تخصص : قانون عام

من إعداد الطالبتين :

- بن شاعة رحمونة.

- مغني نزيهة .

تحت إشراف : د غزال بلعيد.

لجنة المناقشة :

الرئيس(ة)	قدودو جميلة	أستاذ(ة) الدكتور(ة)	جامعة عين تموشنت
المشرف	الأستاذ بلعيد غزال	أستاذ الدكتور(ة)	جامعة عين تموشنت
الممتحن(ة)	زعزوعة نجاة	أستاذ(ة) الدكتور(ة)	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية :2023 -2024

بسم الله الرحمن الرحيم

عرفان وشكر

نسأل الله العظيم أن يجعل القرآن ربيع قلوبنا ونور صدورنا

وجلاء أحزاننا وذهاب همومنا

نحمد الله سبحانه وتعالى ، على إنجاز هذا العمل ،ونسأله أن يجعله

صدقة جارية وأن يجعل فيه ما هو لصالح الأمة ،لا يسعني بعد اتمام

هذا البحث ،إلا أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الإمتنان إلى

الأستاذ المشرف "بلعيد غزال" لما منحه لنا من وقت وجهد وتوجيه

وإرشاد وعطاء ،له منا كل الإحترام والتقدير

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل

أعضاء لجنة المناقشة ،ودورهم في إثراء هذه الرسالة

بالملاحظة القيمة والبناءة .

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وإقترن رضاها برضا

الرحمان وإرتبطت طاعتها بطاعة الخالق عز وجل

إلى والدتها "بلوهراني كبير ستي" رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى والدي حفظه الله وبارك في عمره

إلى اخوتي وأخواتي إبراهيم،بارودي،هوارية،يحياوي،صباح

ولبنـــى

إلى من ساعدني بالقول والفعل وكان سندا لي في إنجاز هذا العمل

وإلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي

إليكم جميعا أهدي عملي هذا.

بن شاعة رحمونة

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وإقترن رضاها برضا

الرحمان وإرتبطت طاعتها بطاعة الخالق

والدتي حفظها الله وبارك في عمرها

إلى روح أبي الغالية الذي يسر لي طريق العلم

وعلمني حب العمل والصبر والمثابرة

والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى أحب الناس إلى قلبي زوجي الذي ساعدني في مشواري هذا

وإلى أولادي كل باسمه و إخوتي وإلى أقاربي

من قريب أو بعيد وإلى كل أساتذتي طوال

مراحل دراستي وزملائي في العمل وإلى كل زملائي

في الدفعة وإلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي

إليكم جميعا أهدي عملي هذا.

مغني نزيهة

قائمة المختصرات

- ج ، ر :الجريدة الرسمية .
- ق ، ق :القرارات القضائية .
- وإ ، ق : الإجتهادات القضائية.
- ص: الصفحة .
- م: المادة .
- ط: طبعة .

مقدمـــة

مقدمة

يُمنح كل شيء جديد مكانة في مسار الأجيال المماثلة له ،ونجد أن الأطفال حديثي الولادة قبل النطق بكلمة" أنا"، يعاملهم القانون باعتبارهم أشخاصًا قانونيين ويدخلون العالم البشري من أبوابه الواسعة، فالعلاقات مع أفراد مجتمعه تجعل لحياته معنى وتجعله مدركًا للتصورات الأخرى الموجودة أو التي يمكن أن تنشأ.

إن المعلم الأول للعقل هو المجتمع الذي يبني العلاقات بين الناس بالكلمات ويتعرف على الأفكار عبر مراحل زمنية متتالية ، فالإنسان العاقل يدرك أن الله قد أعطاه العقل والمعرفة حتى يستطيع التصرف والاختيار بحرية.

ومع بروز إتجاهات وأفكار ذات إختلاف واسع للطبيعة البشرية جاء المحفز لإنشاء قواعد قانونية تحكم هذه الطبيعة البشرية.

فالقواعد والنظم القانونية هي أدوات لترشيد الجوانب الإجتماعية كما أنها تمثل الرغبة الإنسانية العميقة بالحاجة إلى النظام القانوني الذي يحكمها.

هذا التوافق الإجتماعي الذي ينظمه نظام قانوني، القائم على تصحيح سلوك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين ويضع مفهوماً عاماً يتناسب مع السلوك الفردي وعلاقة الأفراد بالمؤسسات والسلطات.

كما أن النظام القانوني يحدد اختصاصات السلطات في الدولة كما يقوم بالحفاظ على حقوق وحريات الافراد ومراكزهم القانونية وعلى النظام العام وبالتالي تحقيق سيادة القانون

وحتى يتم تكريس الشرعية القانونية لابد أن تعتمد كل دولة على عدد لا يحصى من المبادئ من أهمها مبدأ تدرج القوانين الذي مفاده ان الدستور يأتي في قمة القوانين

ونجد أن تطور المجتمع من أيامه الأولى إلى يومنا هذا أدى إلى تطور النظام والقواعد القانونية ،على الرغم من عدم قدرتها على مسايرة جميع السلوكيات الإجتماعية التي تمتاز بالتغير والتجديد ،الأمر الذي أدى إلى الاستعانة بقواعد الدين والأخلاق .

وتقترن هذه الحماية للحقوق والحريات الأساسية في الدولة بحماية أخرى تسمى" الأمن القانوني."

ويرتبط هذا المصطلح بالقواعد القانونية التي تعد قواعد غير مطلقة،على إعتبار أنها في تغير مستمر ودائم حسب المستجدات والمتغيرات التي يلحظها المجتمع، وهذا أدى إلى إستحداث نصوص قانونية مناسبة وجيدة من أجل إمكانية دولة القانون على مواكبة هذه المستجدات.

فالأمن مفهوم بسيط يتمثل في الشعور بالأمان والإستقرار وعدم الخوف، وقد سعت جميع الدول الساعية إلى تحقيقه في جميع المجالات، بجعله هدفًا أساسيًا وإستراتيجيًا لأنظمتها[1].

[1] بلحمزي فهيمة ،الامن القانوني للحقوق والحريات،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،جامعة ابن باديس– مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية2018_2017 ،ص ص 06–07–09 .

مقدمة

ونجد ان إرتباط مصطلح الأمن القانوني فيما مضى بالقطاع العسكري، ولكن توسعت مجالاته بعد ذلك لتشمل الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والأمن الثقافي والأمن النفسي والأمن الغذائي ومجال القانون المعروف بالأمن القانوني، ويقصد بالأمن القانوني إستقرار وثبات القواعد القانونية التي تحكم التصرفات القانونية والمراكز القانونية، بما يضمن عدم إنهائها أو المساس بها.

ونجد من بين هيئات الدولة ومؤسسات التي تجسد هذا الثبات والإستقرار السلطة القضائية كما أن البحث عن دور الأمن القانوني القائم على عدد من المبادئ الدستورية التي تساعد على توفير الأمن والأمان لأسس القانون والنظام القانوني منها، مبدأ دستورية القانون، ومبدأ مشروعية العقوبات الجنائية، وعدم رجعية النصوص القانونية، وتدرج القوانين..... إلخ.

ومهما كانت القاعدة القانونية تتميز بالشمولية لجميع مجلات الحياة إلا أنها تبقى ناقصة لحاجتها على مواكبة التطورات التي تطرأ مما دفع إلى ظهور وبروز الأمن القانوني .

وعليه فإن الدور الأبرز للأمن القانوني هو توفير كل مايلزم لحماية حقوق وحريات الأفراد ومراكزهم القانونية بالإضافة إلى ضمان الإستقرار والثبات لها ،بإعتبار الحقوق والحريات من المواضيع الأكثر مساسا بالتعديل عليها في حالة تغيير أو تعدد قاعدة قانونية ما.

ونظرا لأهمية موضوع الحقوق والحريات الذي انتقل من الطابع الداخلي إلى الدولي نظرا لتبنيه من قبل العديد من دول العالم من أجل الارتقاء به من الجانب النظري اي النص عليها في الدساتير والمواثيق والإعلانات إلى تطبيقها في الواقع بإصدار نصوص قانونية تخلو من أي تهديد لهذه الحقوق والحريات .

كما يجب على الدولة توفير جميع اللوازم والمستلزمات ووسائل الإعلام والاتصال من أجل وصول المعلومات بكافة الطرق وفي الوقت المناسب لجميع أفراد المجتمع حتى لا يتعذر أي شخص بجهله بها فيما بعد،بالتالي يستفيد الجميع من حقوقهم مهما كانت صفتهم ورتبهم، وبالتالي تحقيق حماية النظام القانوني ككل.

وعلاوة على ذلك فإن الأمن القانوني ليس حكرا على الأشخاص طبيعيين كانو أو معنويين وإنما يهدف إلى ضمان الإستقرار والثبات للمجتمع ككل.

ونظراً لأن الأمن القانوني يمثل الضمانة الأساسية للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور فمن الضروري أن ينص عليه الدستور صراحة .

في المقام الأول جعل الضمانات القانونية مبدأ دستورياً بالنص عليها مع توفير جميع الوسائل اللازمة لإعمال مبدأ الأمن القانوني من خلال تجسيد نظام دستوري يمكن لأي شخص أن يستند إليه في حالة إنتهاك حرياته[1].

[1] بلحمزي فهيمة ، المرجع السابق ، ص ص ،09-10-11 .

وعلى الرغم من حداثة مبدأ الأمن القانوني إلا أنه يحتل درجة بالغة من الأهمية في تحقيق دولة القانون ومقوماتها وذلك من خلال حماية حقوق وحريات الأفراد وعدم المساس بها بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف من الظروف.

وبما أن الجزائر دولة إسلامية ،وذلك بالنص في دستورها إعتماد الإسلام دينا للدولة ، على إعتبار أن مصدرها مؤسس على القرآن والسنة ،ولم تبنى على حالات مشابهة فهي قائمة على المساواة بين الجميع ودعت إلى الملكية الجماعية حتى لا تنتهك حقوق الأفراد على حساب غيرهم ،حيث مست جميع مناحي الحياة وقيمتها وكفلت حمايتها[1].

وكذا بدا تؤثر المشرع الجزائري بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عند تأسيسه للدستور .

ونجد أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ الأمن القانوني وقد ظهر تبنيه لهذا المبدأ بصورة جلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، في موضعين :

1- في الدباجة التي نصت على أنه: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها ، واستقلال العدالة والحماية القانونية،ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي".

2- في المادة 34/فق 04 :" تحقيقا لأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره "[2]

أهداف الموضوع تهدف الدراسة إلى حصر مجموعة من النقاط كما يلي:

-الموضوع محل الدراسة يتعلق بالأمن القانوني ولما له من أهمية بارزة وتأثير على الحقوق والحريات ومن ثم فإنه يأتي في مقدمة الموضوعات التي يجب أن يساهم فيها جميع الباحثين والمهتمين بالموضوع، من أجل تشخيص الأخطاء والنواقص، ولفت انتباه المشرع إلى نقاط محددة ذات صلة بهذا الموضوع، وبالتالي توضيح بعض الأفكار أو معالجة بعض القضايا التي يجب معالجتها مستقبلا و الإسهام في لفت انتباه واضعي الدستور إلى هذا الموضوع.

-كما نهدف إلى تعزيز هذا الموضوع وزيادة الوعي بأهمية الدفاع عن الحرية بالنسبة للأفراد وكيفية تأكيدها والدفاع عنها من خلال تبسيط مواد الدستور التي تنص على ضماناتها وتمثيلها.

-ترجع أهمية هذا الموضوع إلى التطورات على المستوى الدولي والمطالبات الشعبية بتحسين الأوضاع المعيشية وضمان الحقوق والحريات وإعمال مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية في مختلف القطاعات، لا سيما في العالم العربي.

أسباب اختيار الموضوع: لكل باحث يريد دراسة موضوع ما سبب وراء ذلك، وهو يشبه العلاقة السببية وراء الأفعال والنتائج، حيث تتمثل في أسباب ذاتية:

---

[1] بلحمزي فهيمة ، المرجع السابق ، ص 12 .

[2] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2022 .

تنوع وحيوية البحث في هذا الموضوع.

قد يكون اختيار الموضوع نابعاً من الرغبة في دراسة الظاهرة محل الدراسة والتعرف عليها ومراعاة جميع جوانبها ومراحلها المختلفة من خلال تناول قضية أساسية وهامة و هي قضية الأمن القانوني وأثره على الحقوق والحريات.

وأسباب موضوعية:

دراسة واقع المبادئ الدستورية القائمة وقدرتها على ضمان الحماية الدستورية لحقوق المواطنين وحرياتهم.

مراعاة حداثة الموضوع الذي أصبح موضوع بحث أكاديمي متخصص على الصعيدين الوطني ودولي.

مراعاة الأهمية التي توليها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتقويتها كما يتضح من إنشاء وكالات جديدة بالإضافة إلى الوكالات القائمة، وذلك

من أجل إنشاء نظام دولي للتعاون الدولي لحمايتها .

الدراسات السابقة : وجدت دراسات سابقة ولكنها قليلة مقارنة بغيرها من المواضيع منها

1-الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية،للدكتورة بلحمزي فهيمة ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،جامعة ابن باديس- مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية 2017_2018[1]

2- ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة) ، للدكتور أسود ياسين ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم،تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تلمسان،السنة الجامعية 2016-2017[2]

الصعوبات التي اعترضت الدراسة:

مثل أي بحث فقد اعترضتنا صعوبة ضيق الوقت الذي قيدنا به من أجل الدراسة واعتباره موضوع حديث يلزمه وقت كافي لدراستك من جميع النواحي.

وكذا لحداثته إصطدمنا مع قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة للموضوع

---

[1] من نتائج هذه الدراسة :1- ملاحظة ارتباط السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية وهيمنة هذه الأخيرة عليها على الرغم من توفيركل الآليات والمقومات لضمان استقلالها ،2-الأمن القضائي له علاقة وطيدة بالأمن القانوني ، 3-تفعيل الرقابة على دستورية القوانين من طرف الأفراد بشروط أهمها استقلالية القضاء،4- المشرع وحده هو الذي يرسم حدود ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته .

[2] من نتائج هذه الدراسة:1-ظرورة اخضاع الأوامر والمراسيم الرئاسية الى رقابة المجلس الدستوري سابقا (المحكمة الدستورية حاليا) سواءا رقابة سابقة أو لاحقة ،2-ظرورة توسيع حق الأفراد الطبيعيين في اللجوء الى تحريك الدعوى الدستورية لمواجهة تعسف السلطتين التنفيذية والتشريعية ،3-زيادة وعي الفرد في العلاقة القانونية وإعلامه بالوسائل القانونية الموضوعة تحت تصرفه لإجباره للادارة على احترام القواعد القانونية القائمة وقت اجراء التصرف القانوني .

حيث لم يحض موضوع الأمن القانوني وأثره على الحقوق والحريات بالدراسات المستحقة خاصة على الصعيد الوطني لم يحظَ موضوع الأمن القانوني وأثره على الحقوق والحريات بقدر معقول من البحث، ولما كان الموضوع جديدا، فقد كانت الصعوبات أكثر صعوبة، خاصة وأنه لم تكن هناك بحوث سابقة، باستثناء بعض الدراسات القليلة على المستوى الوطني، ولكن من ناحية أخرى كانت هناك صعوبات تحكمها المشكلة وتساؤلاتها، وصعوبات تتعلق مباشرة بطبيعة الموضوع، وندرة المراجع، وقلة المراجع، وتقييدها بطبيعته الشائكة، وكونه موضوعا جديدا ,كل هذه العوامل فرضت على الباحثتان صعوبات، ولكن حاولتا معالجة هذه الصعوبات بعد تناول الموضوع وإبرازه في خطة تضمنت عنوان الموضوع ومشكلاته وتساؤلاته، وقد حاولت الباحثتان أن تتصدى لهذه الصعوبات.

إشكالية البحث: إلى أي مدى يمكن للأمن القانوني أن يؤثر على الحقوق والحريات؟

المنهج المتبع:

و للالمام بهذه الدراسة أحسن إلمام اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي فيستخدم هذا المنهج لدراسة المشكلات المتعلقة بالمجالات الإنسانية وطرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم،فالمنهج المذكور يعتمد عليه الباحث في جمع المعلومات عن الظاهرة محل الدراسة ،والبحث عن تحديد مفهومها ومستوياتها المختلفة ،وعليه ففي هذا الموضوع قمنا بشرح وتفسير مفهوم الأمن القانوني وأثره على الحقوق والحريات.

وللإجابة على الإشكالية اقتضت الدراسة المنهجية الإعتماد على

الخطة: التالية حيث قسمنا المذكرة إلى فصلين رئيسيين :

1-الفصل الأول تطرقنا فيه :لدراسة ضمانات تحقيق الأمن القانوني.

2-والفصل الثاني تطرقنا فيه :أثر الأمن القانوني على الحقوق والحريات .

الفصل الأول

ضمانات تحقيق الأمن القانوني

إن المرحلة التاريخية التي ساهمت في نشأة الدولة ونشأة سيادة القانون هي أن الدولة في مفهومها العام هي سلطة مؤسسية وشرعية تحكم وتحكم بالقانون ومفهوم سيادة القانون هو أن الدولة وجميع مؤسساتها وأنشطتها تخضع للقانون وهذا الخضوع يحمي في الأساس حقوق الأفراد وحرياتهم وهذه الحماية للحقوق والحريات تعتبر مظهر من مظاهر الدولة المدنية الحديثة وطالما أن الدولة تقوم على نظام حكم ديمقراطي يقوم على العدل والحرية والمساواة وضمان الحقوق والحريات الأساسية فإن ذلك سيكون له أثر إيجابي بشكل عام غلى الوضع الإجتماعية للأفراد أما إذا كان نظام الحكم دكتاتوري يلجأ إلى أساليب القمع واللامبالاة وذلك بإلحاق ضرر بالغ بحقوق الأفراد ووضعهم القانوني ،فإن ذلك سيكون له أثر سلبي على الحياة الاجتماعية للأفراد.

لذلك فان العمل بمبدأ الممارسة الديمقراطية الموضوعية هو مبدأ أساسي من مبادئ سيادة القانون مشروط بضمان حق المواطنين العاديين أو الأفراد العاديين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلدهم، بالإضافة إلى ضرورة إستخلاص العبرة من الماضي ومن أخطاء الآخرين بهدف تصحيحها في الحاضر ،كل ذلك ضمانات لمستقبل زاهر تعم فيه الطمأنينة والأمن على الجميع وحفظه لحقوق وسيادة القانون هي الدولة التي يوجد فيها نظام قانوني عادل يضمن أقصى قدر من الحماية للحقوق والحريات، نظام قانوني لا يكتفي بمجرد تأكيدها في الدستور أو في النصوص القانونية العادية، بل يهتم بإيجاد القانون الواجب التطبيق لهذه الحقوق، مع ضمان عدم تعرضها للتعدي من قبل السلطة أو الغير[1].

[1] بلحمزي فهيمة ،المرجع السابق ،ص 16 .

إن غياب هذه المجموعة من القوانين أو عجزها عن القيام بالمهام الموكلة إليها سيكون له أثر سلبي على الحقوق والحريات، وبالتالي على مبدأ سيادة القانون برمته، إن نظام سيادة القانون الذي يدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو وحده القادر على حماية المجتمع من الإنقسامات الداخلية، و هو الحفاظ على الأمن في جميع جوانب المجتمع وحياة الأفراد،فكل مجتمع في حاجة ماسة إلى قواعد قانونية عادلة تنظم الحياة العامة للأفراد في جميع المجالات والميادين، بما في ذلك أمن النظام القانوني والقضائي أيضاً، إذ لا يمكن أن يتم ذلك إلا بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة أو في مواجهة بعضهم البعض، ولا تكون الدولة قانونية إلا إذا أخضعت جميع سلطاتها الحاكمة لها،وميزة خضوع الدولة للقانون هي أن الأفراد غير ملزمين بأي شيء خارج القانون ومتحررين من أي استغلال، ومن ناحية أخرى فإن خضوع الدولة للقانون يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم،وبما أن مبدأ المساواة أمام القانون يعني أن القواعد القانونية تسري على الجميع.

كما نصت على ذلك المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 ، وبما أن هذه المساواة تسبق القواعد القانونية المتفاوتة القوة والقيمة، يترتب على ذلك أن القواعد الدستورية تأتي على رأس القائمة، تليها القوانين العادية ثم القواعد التنظيمية .وكون الدولة خاضعة للقانون ومتمكنة منه لا يعني أنها محرومة من سلطة تعديل القوانين أو إلغائها، بل يعني أنها خاضعة للمبادئ والقواعد التي تحكم إجراءات التعديل أو الإلغاء واستحداث نصوص قانونية جديدة حتى لا يتم المساس بحقوق وحريات الأفراد وحرياتهم مما قد يحول دون التمتع بهذه الحقوق والحريات أو يهدد استمرارها كل هذا لا يمكن أن يتضرر إلا بمراعاة جميع القضايا. [1]

[1] بلحمزي فهيمة ،المرجع السابق ،صفحة16-17.

وسيادة القانون هي الدولة التي يوجد فيها نظام قانوني عادل يضمن أقصى قدر من الحماية للحقوق والحريات، نظام قانوني لا يكتفي بمجرد تأكيدها في الدستور أو في النصوص القانونية العادية، بل يهتم بإيجاد القانون الواجب التطبيق لهذه الحقوق، مع ضمان عدم تعرضها للتعدي من قبل السلطة أو الغير،كما أن الدولة ومؤسساتها عند احترامها للقانون وخضوعها له هذا لا يعني سلطتها في إسبعاد وإلغاء وتعديل وتغيير القوانين ،ولكن لا يتأتى ذلك ولا يكون صائبا وصحيحا إلا وفق مراحل وإجراءات يكون قد قام القانون بتحديدها مسبقا ،وذلك باستبعاد المساس أو التعدي على الحقوق والحريات مهما كان نوعها .

إن الدولة القانونية تقوم على عدة ركائز ومقومات ،ونجد أن مفكري القانون الحديد قد حددوا الأهم والمهم والأبرز في هذه المقومات ألا وهي أن يكون هناك دستور موجود ،ووجود مبدأ الفصل بين السلطات ،ووجود آلية لتراقب القوانين التي يتم سنها ومدى توافقها مع الدستور

أو ما تعرف بالرقابة على دستورية القوانين

بإعتبار الدستور يحدد الطريقة أو الأسلوب في تعامل السلطات أو بالأحرى من يمثلها مع الأفراد المحكومين من خلال القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطات ،وإعداد دستورفي دولة ما ذلك دليل على تبني تلك الدولة لنظام معين ،بتوضيح الأسلوب المتبعة من طرف سلطاتها وإحترام عدم المساس بالقوانين التي ينص عليها الدستور ،فتميز الدستور بالعلو وخضوع الدولة للقواعد القانونية من سمات الدولة الديمقراطية مهما كان نوع الحكم بها. [1]

وقد اعتمدنا في هذا الفصل على مبحثين ألا وهما :

في المبحث الاول تطرقنا إلى : الإطار المفاهيمي للأمن القانوني.

والمبحث الثاني تطرقنا إلى : مبادئ وأبعاد الأمن القانوني.

[1] بلحمزي فهيمة ،المرجع السابق ،صفحة18.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للأمن القانوني

لقد تبلورت سيادة القانون في ظل مبادئ وأركان مقدسة ترسخت في الواقع بعد نضال طويل لتحقيق المفهوم القانوني والسياسي لسيادة القانون والمؤسسات، وظهرت بوادرها في تنظيم المؤسسات والرقابة عليها وتوزيع السلطة التي كانت مجرد آراء ونظريات قانونية.

وإذا كان الفرد يتحمل هذه المسؤولية، فمن الضروري أن تتخذ الدولة ومزايا القانون تدابير قانونية مختلفة للحفاظ على حقوقه وحرياته، ومن أجل ذلك قامت الدول والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال الحقوق والحريات بسن عدد من المعاهدات والإتفاقيات والقوانين المتعلقة بالإنسان، كالعهد الأعظم في بريطانيا أو الماجنا كارتا والإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية جنيف.

وقد تم إرساء موضوعات كركائز لمعظم الدساتير والقوانين الوطنية،ومع تطور نظريات الحقوق والحريات وتوسعها لتشمل العديد من المجالات المدنية والسياسية ذات الصلة بالإنسان، فقد جرى التفكير الفقهي ، وقد بحث التفكير القانوني في آليات إدارة المعلومات القانونية لجعلها أكثر فعالية وواقعية وفائدة .

ولذلك إنصب الإهتمام على إرساء المبادئ التي تحمي المواطن وتثبت الحفاظ على مركزه القانوني المكتوب وتقوي العلاقة بين المواطن والدولة، وقد تم إرساء الضمانات القانونية كمبدأ دستوري في معظم النظم الدستورية الأوروبية وفي بعض النظم الدستورية العربية، وقد حدا واضعو الدستور الجزائري نفس النهج من خلال الإصلاح الدستوري.[1]

[1] طواهرية ابو داوود وغيتاوي عبد القادر ،الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون العام ،المجلد10 ،العدد01،السنة 2022،الصفحة119-118 .

حيث شهد الدستور الجزائري نقلة نوعية في مجال الحقوق والحريات الدستورية، وأخيرا تم إدراج مبدأ الأمن القانوني كضمانة دستورية جديدة لأول مرة.

إن مبدأ الامن القانوني قد اقتضته مقولاته وظروفه التاريخية والحالية من أجل الحفاظ على إستقرار الطبيعة القانونية التي تحكم الدولة وتنظم مختلف العلاقات بين الدولة والأفراد، وقد استلزمت الضرورة تطبيقه في ظل الظروف المستجدة والمتجددة التي يعيشها الأفراد ، ويعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد المؤشرات البارزة في تطور أي نظام قانوني وعامل أساسي في بناء دولة القانون والحقوق الحديثة، حيث يشكل تطبيقه الدعامة المثلى لحفظ الحقوق والحريات واستقرارها وتطبيقها بشكل طبيعي.

وقد اعتمدنا في هذا المبحث على مطلبين ألا وهما :

المطلب الأول ماهية الأمن القانوني .

المطلب الثاني أهداف الأمن القانوني وتميزه عما يشابه.

المطلب الأول :ماهية الأمن القانوني

يعتبر مصطلح الأمن القانوني مصطلحاً واسعاً من حيث المعنى والأبعاد، ولهذا لم يعرّفه المشرعون، تاركين مسؤولية إيجاد تعريف له للفقه والقضاء.

ولذلك تعددت تعريفات المصطلح وتباينت تعريفاته ولم تفضِ إلى تعريف محدد ومستقل كغيره من المصطلحات القانونية الأخرى، إلا أن كل هذه المحاولات جاءت لتؤكد أن مصطلح الأمن القانوني من الحقوق التي تدخل ضمن حقوق الإنسان وتعتبر من أهم هذه الحقوق، وفي الوقت [1].

[1] بن حيلة عبد الرؤوف،مبدأ الامن القانوني وآثاره الاقتصادية،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون اداري،جامعة غرداية،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،السنة الجامعية-2017 2018صفحة8 .

نفسه مشترك من حيث اعتباره عاملا أساسيًا في ضمان هذه الحقوق وحمايتها، ولولا وجود نظام قانوني قوي لما كان لحقوق الإنسان وجود في الواقع.

ويعرّف الفقه مفهوم الأمن القانوني بأنه كل نظام قانوني للحماية يهدف إلى ضمان الوفاء الأمثل بالالتزامات وإزالة الشك وعدم اليقين في تطبيق القانون أو على الأقل القضاء عليه[1].

الفرع الأول: مفهوم الأمن القانوني

يحتل مبدأ الأمن القانوني مركز إهتمام الفقه وعلماء القانون سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك لأن الأمن القانوني هو أحد المبادئ الشاملة التي تندرج تحتها جميع أنواع الأمن الأخرى، ولا سيما الأمن التعاقدي والقضائي الذي يعتمد على وجود الأمن القانوني[2].

وباعتباره مصطلحا واسعا من حيث معناه وأبعاده لم يحضى بتعريف محدد له، وإن وجدت تعاريف فهي ليست جامعة مانعة وذلك يرجع كون نظرية الأمن القانوني متعددة من حيث الأشكال والمعاني والابعاد ،وكل هذه التعريفات تتفق أن مصطلح الأمن القانوني يندرج ضمن حقوق الإنسان ويعد أهمها وهو العامل الأساسي لضمانها وحمايته[3].

---

[1] بن حيلة عبد الرؤوف،المرجع السابق ،صفحة8 .

[2] دكتوراة وريدة بن ناصر وهيبة– دسترة مبدأ الامن القانوني:التجربة الجزائرية نموذجا – صنف ج–مجلة الدراسات القانونية ،المجلد–08 العدد–02السنةجوان–2022 ص971 .

[3] عبد الحق لخذاري– مبدأ الامن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان–مجلة الحقيقة–العدد–37ص221.

وللمبدأ العديد من المظاهر والدلالات المختلفة بحيث يصعب تحديد الفكرة بدقة، سواء من منظور لغوي أو اصطلاحي.

الفرع الثاني المدلول اللغوي والإصطلاحي لمبدأ الأمن القانوني

تتعدد مفاهيم ودلالات الأمن القانوني.

أولا:المدلول اللغوي لمبدأ الأمن القانوني

في لغة العرب ومعاجمها، ورغم الاختلافات الكبيرة في التعريفات اللغوية إلا أن هناك اتفاقاً عاماً على أن الأمن يعني الثقة والطمأنينة وعدم الخوف[1]

وهذا تأسيس لقوله تعالى في محكم تنزيله:

﴿...**الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** ...﴾ صدق الله العظيم[2].

ونجد أن مصطلح الأمن القانوني مركب من كلمتين: الأمن، والقانوني.

-الأمن لغة:

الأمن اسم مشتق من الفعل أمن، بمعنى وثق أو صدق أو إطمأن،والأمن بتسكين الحرف الثاني ، والألف المفتوحة بمعنى إطمأن أو إستقر أو لم يلتبس، والأمان نقيض الخوف، والأمانة نقيض الخيانة والرجل الأمنة هو الذي يصدق كل ما يسمع، ولا يكذب في شيء ويطمئن لكل الناس[3] .

---

[1] إفتيسان وريدة و بن ناصر وهيبة ، المرجع السابق، ص971.

[2] سورة قريش، الآية رقم04 .

[3] إفتيسان وريدة و بن ناصر وهيبة، مرجع سابق ،ص972-971 .

وفي تعريف آخر الأمن في اللغة :تعني الأمان، ومن هنا جاء اسم الأمن، الاعتقاد بأن المرء آمن وأن الآخرين آمنون أيضًا، ويقال أيضاً الأمن هو نقيض الخوف وغاية في حد ذاته، والهدف المعلن هو تحقيق الأمن في جميع جوانب الحياة – الإقتصادية والإجتماعية وحتى القانونية[1].

وفي تعريف آخر الأمن مشتق من اسم الأمان، يقال :آمنت فأنا آمنً، وآمن يأمن أمناً، ويقال :فلان آمن.

فالأمن نقيض الخوف، والأمانة نقيض الخيانة، والإيمان نقيض الكفر، والتصديق نقيض التكذيب[2].

كما ذكر مصطلح الأمن في التنزيل العزيز الحكيم منها:

قوله سبحانه وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم

وقوله ايضا :﴿... **أَفَمَن يُلقى فِي النّارِ خَيرٌ أَم مَن يَأتي آمِنًا يَومَ القِيامَةِ...**﴾[3].

وقوله ايضا: ﴿... **وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ...**﴾[4].

وقوله ايضا﴿... **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا...**﴾[5].

[1] طواهرية ابو داود وغيتاوي عبد القادر–المرجع السابق–ص120 .

[2] بلحمزي فهيمة ،المرجع السابق ،ص28 .

[3] ،سورة فصلت ،الآية رقم40.

[4] ،سورة سبأ،الآية رقم18 .

[5] ،سورة ابراهيم ،الآية رقم35 .

اما كلمة القانون لغة :كلمة قانون هي من أصل يوناني، مأخوذة من الكلمة اليونانيةkanun ، وتعني العصا المستقيم، أي النظام.

وقد انتقلت الكلمة إلى عدة لغات من لغات العالم، منها الفرنسية droit والإنجليزية .law وذلك لأن الأمن والإستقرار لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل مجتمع يتفق على إتباع قواعد قانونية معينة.

ثانيا المدلول الاصطلاحي لمبدأ الأمن القانوني

ان تحديد المدلول الاصطلاحي للمبدا يدفعنا الى تحديد معناه فقها وقضاء .

التعريف الفقهي لفكرة الأمن القانوني:

وقد استقر الفقه على إعتبار الأمن من أهم المهام التي يجب أن تجسدها الدولة القانونية ومن أولى وظائفها، حيث يجب أن تحقق جميع مؤسساتها وهياكلها أمناً معيناً في مختلف المجالات أولها المجال القانوني ،أي تلك الوضعية التي لا تثير أي خطر أو دمار فتحقق الأمن الشامل

فتتعلق بالحالة التي يحس فيها الإنسان بالتحرر من الخطر أي الأمان، وقد إهتم العديد من الفقهاء بالفكرة أمثال **كاربونيي** حيث يرى أن":كل شخص يرغب في الأمن ،فهوالحاجة القانونية الأساسية"

وقد أكد **روبيه** على القيمة الاجتماعية لهذا المبدأ، في حين أكد الفقيه **برنار** على الغاية العامة للأمن القانوني:

الاستقرار والأمن والحماية والحماية واليقين والثقة في القانون؛ فالأمن هو في الوقت نفسه الحماية من الرجعية والوضوح والدقة والانسجام والمعرفة[1].

[1] إفتيسان وريدة و بن ناصر وهيبة،المرجع السابق ،ص973-972

وقد إستقر غيرهم :أن جميع النظم القانونية الوقائية تسعى إلى ضمان الأداء الأمثل دون مفاجآت وإزالة أو على الأقل إزالة الشك وعدم اليقين في تطبيق القانون، إلا أنه يُنتقد أنها تضيق نطاق تطبيق الضمانات القانونية وتعاملها على أنها مسألة تخص أطراف العلاقة التعاقدية، لكن الأمر ليس كذلك.

وهناك جانب آخر من الفقه يتجه نحو التأسيس بتعريف الأمن القانوني أنه:

" جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين ،والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون مستقل"

وينظر البعض إلى هذه الفكرة من حيث اليقين القانوني، بينما يركز البعض الآخر على طبيعة المبدأ ويربطه بفكرة الحقوق."

من حقوق الإنسان الأساسية الحق في الأمن، وهو ضمانة تهدف إلى ضمان الأمن الشخصي من خلال ضمان حد أدنى من الاستقرار والأمن في العلاقات القانونية الخاصة أو العامة، على أساس أن لكل فرد الحق في الدفاع عن نفسه، وضمان حقوقه الأساسية وبقدر ما توجد قوانين لحمايتها."

ويرفض آخرون هذا التعريف ويؤكدون" إنها عملية وليست فكرة، تهدف إلى ضمان أمن واستقرار العلاقات القانونية من خلال سن قوانين متطابقة بهدف إشاعة الثقة والأمن حتى لا تتزعزع القوانين بالتشريعات الرجعية."

ويعرفها آخرون بأنها ":هي نوعية النظام القانوني الذي يضمن أن يفهم المواطنون ويثقون بأن القانون في نقطة زمنية معينة – باحتمال كبير– سيكون هو قانون المستقبل "[1].

[1] إفتيسان وريدة و بن ناصر وهيبة،المرجع السابق ،ص974– 973 .

ثالثا التعريف القضائي لفكرة الأمن القانوني:

أن مبدأ الامن القانوني مبدأ دولي، حيث نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد ادمجت المبدأ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في الملكية) .

حيث أكدت على أن يكون التحديد في صياغة القانون لتمكين الأشخاص المعنيين من توع النتائج التي يمكن أن ترتبها نشاطات معينة،أما بالنسبة للمحاكم الفرنسية فقد كانت مترددة إلا أن الضغط الألماني على الاتحاد الأوروبي أدى إلى تبني المبدأ بصفة رسمية ومنه تغلغل إلى فرنسا ،باعتبار النظام الفرنسي عالي الجودة من حيث حماية الحقوق والحريات ،وهذا يخدم الأمن القانوني لأنه يخلق له الجو الملائم ليتم تكريسه،وعلى الرغم من الإكتفاء بالإشارة إلى المبدأ في فرنسا باستخدام مصطلح التوقع القانوني إلا ان الفقه الفرنسي أكد على أن المبدأ من مكونات دولة القانون ،إلا أن المبدأ ظهر بصفة محتشمة في الإجتهادات القضائية الفرنسية بسبب ضغط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية فتم تعريفه كالتالي:

"يقتضي أن يكون المواطنون دون عناء كبير في مستوى تحديد ماهو مباح وماهو ممنوع من طرف القانون المطبق والوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهوم وأن لا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة[1]".

[1] إفتيسان وريدة و بن ناصر وهيبة،المرجع السابق ،ص975– 974 .

وعموما يمكن القول أن الأمن القانوني هو إستبعاد التغيرات المفاجئة للقاعدة القانونية وما تترتب عنها من انعكاسات وعدم استقرار على حماية الفرد، خاصة عندما تتعلق بالحقوق والحريات، وبالتالي هو ضمانة وعامل حماية ضد السلطة ومزاجية الأحكام ،ورسم حد فاصل وواضح بين المجموعة والموضوع [1].

رابعا:اما المشرع الجزائري ونجد أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ الأمن القانوني وقد ظهر تبنيه لهذا المبدأ بصورة جلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، في موضعين :

3- في الدباجة التي نصت على أنه: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها ، واستقلال العدالة والحماية القانونية،ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان **الأمن القانوني** والديمقراطي".

في المادة 34/فق 04 :" تحقيقا لأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره "[2]

المطلب الثاني: أهداف الأمن القانوني وتميزه عما يشابهه

يمثل الأمن القانوني مطلبا أساسيا في دولة القانون وشرط أساسي لممارسة الأفراد لحقوقهم وعدم إحترامه فيه مساس بها ، كما يمثل الأمن المنصوص عليه في المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، والذي أكدته سلسلة من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي عام1789 ، حيث يعتبر الأمن من الحقوق الطبيعية للإنسان، وهو شرط أساسي لممارسة الأفراد لحقوقهم ولإستقرار المعاملات التعاقدية بين الأفراد وعلى هذا النحو، فإن الضمانات القانونية شرط أساسي في الدولة القانونية، وعدم إحترامها يضر بالدولة القانونية، ويعتبر المجلس الدستوري أن الضمانات القانونية ضمانة أساسية للأشخاص الإعتباريين والأشخاص الطبيعيين، والحاجة إلى إرساء بيئة قانونية مستقرة تجعل من الضمانات القانونية شاغلاً عملياً للمجتمع والقانون.

في النظرية القانونية الأوروبية، يعتبر الأمن القانوني أحد القيم والأهداف، وقد تطور إلى معيار قانوني [3].

---

[1] حنان طهاري ، جامعة عمار ثلجي الاغواط ،آليات تحقق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد08 ،العدد01جانفي2022 ،ص167 .

[2] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2022 .

[3] بلحمزي فهيمة ،المرجع السابق،ص35 .

وقد عملت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه القيمة في العديد من أحكامها، وأعطت النظرية القانونية الأوروبية حتمية قوية لترسيخ هذه القيمة، بحيث لم يعد الأمن القانوني مجرد هدف قانوني وطني، بل أصبح معيارًا إقليميًا عالميًا ملزمًا للقضاة والمشرعين على حد سواء.

فالأمن القانوني هو إطار عام متغير المضمون، حيث يجب أن يكون القانون على درجة عالية من الجودة والواقعية، وقابلاً للتكيف مع الظروف والأحداث المحيطة به.

كما طور القانون العام الفرنسي فكرة الضمانات القانونية التي تشير اليوم إلى ميزة ضمان العلاقات الاجتماعية، ويعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن الوصول إلى شمولية القانون من قيمه الدستورية، كما جاء في قراره في القضية رقم 421 الصادر في 16 ديسمبر 1999 ورأي المجلس الدستوري الفرنسي هنا لا يقتصر على فكرة الضمانات المنصوص عليها في المادة 2 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن ، بل يشير أيضاً إلى أن الحقوق المجسدة في المادة 16 من ذلك الإعلان لا يمكن أن تكون فعالة أيضاً إلا إذا كان المواطنون على معرفة كافية بالقانون الواجب التطبيق.

الفرع الاول:أهداف الأمن القانوني

ان الدول تدرك تمامًا أهمية الحفاظ على الأمن والاستقرار من خلال إدارة سيادة القانون والحفاظ على أمن واستقرار حقوق مواطنيها وأوضاعهم القانونية.

وكما ذكرنا أعلاه، فإن ألمانيا كانت أول دولة أرست مبدأ الأمن[1] .

[1] بلحمزي فهيمة ،المرجع السابق،ص 37-36 .

القانوني ودراسته، وقد راعت دول كثيرة بعد ذلك مبدأ الأمن القانوني في صياغة نصوصها القانونية، وأولت أكبر قدر من الاهتمام للقانون الإداري والمالي الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأفراد، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

اما في إسبانيا، في عام1997 ، فُرض على الهيئة التشريعية في إسبانيا أن يتبع إصدار أي قانون أو لائحة سلسلة من الإجراءات المحددة اللازمة لإعلام الجمهور.

في فرنسا، يشدد المجلس الدستوري الفرنسي، الذي يهدف إلى مراقبة دستورية القوانين، على نقطتين رئيسيتين :الأثر الرجعي للقوانين ونوعية القوانين التي تعبر بشكل غير مباشر وغير صريح عن مبدأ الامن القانوني وأهميته في النظام القانوني.

ومن جهة ثانية نجد أن مجلس الدولة الفرنسي يشير في العديد من تقاريره إلى مسألة انعدام الأمن القانوني، وهو ما يتعارض تماما مع مبدأ الأمن القانوني .إن التركيز على مسألة انعدام الأمن القانوني من خلال تحديد أسبابه ومظاهره سيساعد من جهة على الكشف عن عوالم الأمن القانوني ومظاهره، ومن جهة أخرى إبراز جوانبه الإيجابية التي تعود بالنفع على النظام القانوني ونظام العدالة على حد سواء.

فاللاامن القانوني هو مجموع العناصر السلبية التي تحيط بنظام قانوني ما أو تحوم حوله، مما يؤدي إلى الانتقاص الكلي أو الجزئي أو الحرمان الجزئي من الحقوق المعترف بها دستورياً [1] .

[1] بلحمزي فهيمة ،المرجع السابق،ص37-38 .

ولمعرفة الاهداف الاساسية لمبدا الامن القانوني يجب علينا أولاً أن ننظر إلى عناصر وعوامل اللامن القانوني التي ذكرها مجلس الدولة الفرنسي ونعالجها:

1- تضخم التشريع .
2- التعقيد في القواعد القانونية.
3- عدم وجود النصوص القانونية وصعوبة فهم النصوص الموجودة .
4- غياب القواعد المعيارية في القانون .
5- رجعية القانون والحاق الاضرار بالمراكز القانونية .
6- المساس بمبدأ المساواة امام القانون .
7- كثرة النزاعات وغيرها من عناصر عدم الاستقرار القانوني التي تهدد استقرار النظام القانوني في أي بلد، والتي تؤثر سلبًا على الأمن العام، ولا سيما أمن الأفراد والتمتع بالحقوق دون التعدي على الحقوق أو الانتقاص منها.

كما قام مجلس الدولة الفرنسي في تقاريره المعدة لسنة2006
بتحليل الأسباب والدوافع الحقيقية التي تساعد على نشر اللامن القانوني ،واصدر توصيات خاصة السلطة التشريعية بالاخذ بعين الاعتبار هذه الأسباب والدوافع عند سن القوانين.
ومن بين التوصيات التي أصدرها لابد من إرفاق دراسة سابقة وشاملة لي نص قانوني جديد ،وذكر اسباب صياغته واثره على المنظومة القانونية عامة وعلى حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية خاصة[1].

[1] بلحمزي فهيمة ،المرجع السابق،ص39-38.

ولكي يتحقق الأمن القانوني في أي نظام قانوني لا بد أولاً من القضاء على عناصر اللاامن القانوني التي تشوب النظام القانوني وتهدد استقراره، وثانياً لا بد لأي نظام قانوني من التعامل مع النصوص القانونية وتحليلها وتفصيلها التي تؤثر على حقوق الأفراد وحرياتهم سلباً أو ايجابا .

وحتى يحقق الأمن القانوني الاهداف المرجوة من أي نظام قانوني، يجب أن تكون دولة القانون متوفرة على مجموعة من المتطلبات والتي تتمثل في:

-مبدأ المساواة،

-وضوح القاعدة القانونية وسهولة فهمها واستيعابها ،

-معيارية القواعد القانونية(وجود قيم معينة تتضمنها القواعد القانونية)،

-انعدام تناقض القوانين،

-استقرار القواعد القانونية والعلاقات التعاقدية ،

-قابلية القانون للتوقع،

-سهولة الولوج للمحاكمة العادلة،

-ضمان حقوق الدفاع ،

-عدم رجعية القانون وأخيرا الشفافية،

فأهداف الأمن القانوني بالإضافة إلى أنها توفر الأمن للمنظومة القانونية ،وتعود بالايجاب على دولة القانون ونظامها القانوني باستمرار والحفاظ عليه،وبالتالي استقرار المراكز القانونية للافراد ،

ولذلك يتعين توفير المناخ المناسب ليحقق الأمن القانوني أهدافه، وكذا القضاء على عناصر اللاامن ،مع مواكبة التطورات في المنظومة القانونية دون إلحاق اي ضرر بحقوق وحريات الأفراد [1].

[1] بلحمزي فهيمة ،المرجع السابق،ص 40 .

الفرع الثاني: تميز الأمن القانوني عما يشابهه

إن مبدأ الأمن القانوني شرط ضروري ولا غنى عنه لتعزيز سيادة القانون وشرعية السلطة والنظام من خلال حماية حقوق الإنسان وحرياته، على الرغم من أنه يتمتع بأهمية واسعة وكبيرة على المستويين الوطني والدولي[1] .

حيث أن الأفراد تحصلوا بطريقة مشروعة على حقوق مكتسبة يهدف الأمن القانوني على حمايتها ،والتالي يتوجب على السلطة المكلفة بسن القوانين مهما كان نوعها عند إصدارها لهذه الأخيرة مراعاة عدم المساس بها وعدم تطبيق هذه القوانين باثر رجعي، كما تتضمن الحماية عدم وجود قوانين جديدة ليس لهم علم بها أو تكون مبهمة وغامضة تجرة الأفراد في حيرة[2].

ومع ذلك، هناك أيضاً مصطلحات قانونية تهدف إلى حماية وضمان الحقوق والحريات والمعاملات القانونية لكن تتعارض في معناها مع مبدأ الأمن القانوني،ومن بين هذه المصطلحات نجد:

أولا: الأمن الشخصي

ويقصد بالأمن الشخصي عدم اعتقال الشخص، أو احتجازه بشكل تعسفي في غياب نصوص قانونية تنظم ذلك، أو تعريضه للترهيب النفسي، أو التعذيب الجسدي أثناء التحقيق أو استخدام أساليب مهينة جسدية أو عقلية أو مهينة للكرامة أو الاستغلال القصري كالاستعباد أو السخرية.

كما يدخل في مجال الأمن الشخصي مبدا اساسي وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقاب[3].

---

[1] بلحمزي فهيمة ،المرجع السابق،ص41 .

[2] جعلاب عبد القادر ،ضمانات الأمن القانوني في الأعمال الادارية ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للطور الثالث،التخصص قانون عام ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون تيارت،السنة الجامعية،2019-2018.ص58 .

[3] بلحمزي فهيمة ،مرجع سابق،ص42.

مفاده ان الأفعال التي يعتبرها القانون جرائم ويعاقب عليها القانون منصوص عليها في نص قانوني واضح، أو في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى ذات الصلة، ولا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني مقابل في قانون العقوبات يعطيه صفة عدم المشروعية ولذلك، فإن وجود نص قانوني يجرم الفعل هو شرط أساسي لقيام الجريمة، فالجريمة لا توجد في غياب ذلك النص القانوني، وإنما توجد عند وجود ذلك النص القانوني،وتنتفي بانتفائه.

ونجد أن المشرع الجزائري نص في المادة الأولى من قانون العقوبات" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابر أمن بغير قانون"

وبالتالي لابد أن تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب لاستبعاد تعسف السلطة والمساواة بامن الافراد.

كما يشمل مجال الأمن الشخصي مبدأ قرينة البراءة حيث نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في **المادة 56** من الدستور" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في إطار محاكمة عادلة،تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"

اي اعتبر قرينة البراءة حق دستوري يجب احترامه[1] .

ويتعلق مبدأ الأمن الشخصي بالحماية الشخصية للإنسان وحماية الذات من الناحيتين المادية والمعنوية .أما مبدأ الأمن القانوني، فيعني حماية الحقوق والمكانة والمركز القانوني للإنسان، التي أقرتها النصوص القانونية التي تم رصد دستوريتها والأحكام القضائية النهائية، والتي تتطلب الحماية من أي تعديات قد تمسها، سواء من قبل أصحاب السلطة أو من قبل الأفراد العاديين[2].

[1] جعلاب عبد القادر ،المرجع السابق، ص59-60

[2] بلحمزي فهيمة ،المرجع السابق،ص41-42

ثانيا الأمن المادي:

هو مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها الإنسان من أجل تحقيق أمنه الاقتصادي والاجتماعي الذي لا غنى عنه، وهذه الحقوق منصوص عليها في الدستور، وبعبارة أخرى، فإن قيمتها هي قيمة الدستور وسيادة الدستور، ويضع الدستور التزاماً على الدولة، ممثلة في السلطات المختلفة، بضمانها وحمايتها للفرد حفاظاً على أمن واستقرار الدولة ووجودها.

ومن بين هذه الحقوق المادية، واهمها:

الحق في العمل :لكل فرد في بلد ما الحق في العمل واختيار طبيعة عمله بحرية.وبالتالي فإن الحق في العمل حق معترف به دستوريًا في جميع دول العالم[1].

فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس الحق في العمل في المادة23 منه التي تنص على مايلي "لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضي والحماية من البطالة"

والمشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين أعطاه قيمة دستورية حيث نص في المادة 63 من الدستور على" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"

ونصت المادة 69 من التعديل الدستور لسنة 2020

"لكل المواطنين الحق في العمل... [2]"

[1] بلحمزي فهيمة ،المرجع السابق،ص42-43 .

[2] جعلاب عبد القادر ،المرجع السابق، ص61 .

الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية:

يعني هذا الحق أن لكل فرد حق فطري في الرعاية الاجتماعية، وفي حالات المرض أو البطالة أو العوزأو الشيخوخة، والسعي لتوفير بيئة مواتية للحياة بتوفير كل ما هو ضروري لاستمرار الحياة، بما في ذلك المأكل والمأوى والملبس والخدمات الطبية والتأمين[1].

وقد حرصت الدولة على تكريس هذا الحق في هذا القطاع الصحي من خلال فتح المستشفيات والعيادات في جميع المناطق ذات الكثافة السكانية العالية وجعلها مجانية حتى يتمكن المحتاجون من الاستفادة من هذا الحق .كما أنها فتحت باب الاستثمار في هذا القطاع لتحسين الوضع الصحي للمجتمعات المحلية وتعزيز المنافسة في هذا القطاع الذي لا يقتصر على الدولة.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 66 من الدستور على:

الرعاية الصحية للمواطنين،تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوقائية والمعدة وبمكافحتها" .

لا يمكن أن يكون هناك خلاف على أن التأمين يهدف إلى حماية الأفراد الذين يواجهون مخاطر ناشئة عن الحياة الاجتماعية .ولذلك فإن الدولة ملزمة بتوفير الخدمات لمواطنيها عن جميع الخسائر في هذا المجال، في الحدود التي يضعها القانون .والغرض من ذلك كله هو التأمين الاجتماعي الذي يضمن المستقبل اليومي للشخص المؤمن عليه في حالة نجاته أو إصابته بعجز أو مرض، وكذلك الحقوق التي تعود على أسرته بعد الوفاة [2].

تكريس التكافل الاجتماعي :

حيث تقوم الدولة بتوفير قواعد وإجراءات قانونية لتطبيق التضامن بين فئات المجتمع في حالة الكوارث الطبيعية وتعويضهم[3].

[1] بلحمزي فهيمة ،المرجع السابق،ص-42 .

[2] جعلاب عبد القادر، المرجع السابق ،ص62-61 .

[3] بلحمزي فهيمة ،المرجع السابق ،ص43.

إن الأمن المادي ليس مبدأ يجب على الدولة تحقيقه، بل يجب على الدولة أن تكفل لأفراد المجتمع التمتع بهذه الحقوق.

والحق في التمتع بهذه الحقوق يجسد سيادة القانون ودولة الشرعية، وهو ما يتوافق مع القدرة المالية للدولة ووفقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور.

الأمن المادي هو وسيلة لحماية الأفراد من العوز ومساعدتهم في الحصول على بعض الخدمات، ويختلف عن الأمن القانوني .الذي يعتبر وسيلة لحماية الوضع القانوني للفرد الذي تم الحصول عليه بطريقة شرعية وقانونية، ويستند إلى قواعد قانونية وأحكام قضائية نهائية[1].

[1] بلحمزي فهيمة ،المرجع السابق،ص44 .

المبحث الثانـي :مبادئ وأبعاد الأمن القانوني

إن مبدأ الامن القانوني هو أحد المبادئ الأساسية في إرساء الحقوق والحريات وحمايتها .ولما كانت هذه الأخيرة من أبرز الأهداف المستهدفة، سواء في القانون الدولي أو القانون الوطني، فإن الحاجة إلى كفالة ضمانات أكبر وأكثر فعالية للحقوق والحريات، خاصة في الآونة الأخيرة، في مواجهة الدولة وسلطتها، حيث أن المهمة الأساسية للدولة هي حماية الحقوق والحريات من الاعتداء عليها أو المساس بمستواها هو الرأي السائد، والقانون هو الأداة الأبرز لصيانتها والالتزام بها .وذلك لأن القانون هو الأداة الوحيدة والحساسة لحماية المجتمع ككل وحماية الفرد وجميع الحقوق والحريات والمركز القانوني الذي ينتقل إليه.

حيث يشير مبدأ الأمن القانوني بالمعنى الحقيقي للمصطلح إلى ضرورة أن تسعى السلطات العامة المختلفة في دولة ما، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، إلى تحقيق قدر من الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية وضمان استقرار المعاملات التعاقدية القانونية، بهدف إشاعة الأمن والأمان.

كما يلتزم المشرع بمقتضى مبدأ الامن القانوني بعدم مفاجئة الأفراد ،واستبعاد توقعاتهم المشروعة ،التي تعد من صور الأمن القانوني ،التي مفادها أن القواعد القانونية الصادرة عن مختلف سلطات الدولة سواءا كانت عبارة عن قوانين سنتها السلطة التشريعية ،أو لوائح إدارية صارة عن السلطة التنفيذية ،لابد أن تصدر بصورة متوقعة غير مباغتة حتى لا تصدر توقعات الأفراد المشروعة.

وقد جاء في تقرير مجلس الدولة الفرنسي لسنة 2006 في بعض أجزائه:

"يمكن القول أن فكرة الأمن القانوني تعني التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية ،وحد أدنى في الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن والطمأنينة للجميع[1]"

وقد اعتمدنا في هذا المبحث على مطلبين ألا وهما :

المطلب الأول :مبادئ الأمن القانوني .

المطلب الثاني : أبعاد الأمن القانوني .

[1] بلحمزي فهيمة ،المرجع السابق،ص69-68

المطلب الاول: مبادئ الأمن القانوني

يستند مبدأ الأمن القانوني على القواعد القانونية وسلامتها من كل عيب ونقص، ويرتبط بها ارتباطاً وثيقا، وذلك لأن القواعد القانونية تصدر عن هيئات تشريعية مختصة تتمتع بكافة الامتيازات والصلاحيات لإصدارها وضمان تنفيذها وضمان استمراريتها وقابليتها للتنفيذ[1].

ولم يعط المشرع هذه الصلاحية عبثاً، بل لضمان دقة التشريع وحسن تفصيله وحسن تنسيقه وخلوه من التناقضات، ولضمان تحقيق الانسجام والتناغم بين القوانين ذاتها، ولضمان عدم تعارض القوانين مع الدستور، أو تعارضها مع القوانين الأخرى، أو أن صياغتها تخلق اختلافات في التطبيق قد تؤثر على الاستقرار المنشود لمركزها القانوني[2].

ولكي يتم تطبيق الأمن القانوني يجب على المسؤول والمكلف بوضع القوانين إيجاد الإطار القانوني الذي يمثل الأسس أو بالأحرى المبادئ التي تمكن الأفراد ان يستندو عليها في إصدار قراراتهم الشخصية ،ومن هذه المبادئ منها ما هي قانونية ومنها ما هي قضائية[3].

---

[1] سعيد بن علي،/ رضوان احمد الحاف،مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية،كلية الحقوق،جامعة صحار،سلطنة عمان،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،العدد79 ،مارس2022 ،ص43.

[2] هانم احمد محمود سالم،ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته"دراسة فقهية قضائية مقارنة"دكتوراه في القانون العام ،تخصص القانون الإداري والادارة العامة ،كلية الحقوق،جامعة المنوفية،القاهرة مصر ،ص18-19 .

[3] سعيد بن علي، رضوان احمد الحاف ،المرجع السابق،ص43 .

الفرع الاول: المبادئ القانونية اللازمة لتوفر الأمن القانوني

أولا وضوح القاعدة القانونية:

ونعني بذلك أن تكون القواعد القانونية المخاطب بها سهلة الفهم والإدراك، غير غامضة المعاني ولا مبهمة،يفهمها عامة الناس بسهولة ويسر،أي إستخدام لغة واضحة في القانون تسمح للمواطن بإدراك حقوقه وواجباته ،وهذا يعني أن تكون صياغة القانون بطريقة واضحة وأسلوب لا يحتمل التأويل، حتى لا يلجأ القاضي إلى الإفراط في التأويل ويكون بمثابة وضعية المشرع الذي يضع القوانين ويصبح محل تهمة،بينما إذا كانت غامضة أو معقدة وتأخذ عدة تأويلات فإن الأمن القانوني لن يتحقق وتضيع حقوق الأشخاص في ظل عدم هذا الوضوح[1].

ويرى البعض الآخر أن وضوح مدلول وصياغة القاعدة القانونية يؤدي إلى فهم معناها ،على عكس إذا كانت صياغتها يشوبها الغموض والإبهام وعدم الدقة فإن ذلك يخلق نوع من الخلاف مما يؤدي إلى نوع من عدم التوازن في معناها (القاعدة القانونية)وتتسم في الأخير بالإنغلاق ،كما أن وضوح القاعدة القانونية يرتبط بالشكل التي تعبر فيه سلطة التشريع عن الإختصاص الذي أعطاه لها الدستور ،فالنصوص التشريعية تصاغ من واقع معين معاش تراعي الهدف الذي صيغت من أجله والمصلحة الإجتماعية التي تعبر عنها،وتكون هذه المصلحة الهدف النهائي لكل نص تشريعي ونطاق تحديد معناه[2].

ويعتبر آخرون أن السلطة التشريعية هي التي تتحمل مسؤولية تحقيق وضوح القاعدة القانونية وعدم إبهامها ،باعتبارها صاحبة الاختصاص، فيجب عليها مراعاة الوضوح والسهولة والبساطة أثناء تشريعها لمختلف النصوص القانونية لأن الغموض يجعل القاعدة القانونية متناقضة وعرضة تأويلات مختلفة وبالتالي تهدد حقوق الأفراد بالإضافة إلى توازن المراكز القانونية

وبالتالي فإن غموض وعدم الوضوح الذي يشوب القاعدة القانونية يؤثر سلبا على مبدأ الأمن القانوني[3].

---

[1] عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص231.

[2] هانم احمدمحمود سالم ،المرجع السابق ،ص47.

[3] حنان طهاري ،المرجع السابق ،ص169 .

ثانيا :العلم بالقاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها

حتى يتحقق الأمن القانوني لابد من استعمال لغة قانونية واضحة يستوعبها المواطن العادي ،وتوفير جميع الإمكانيات التي تسهل على المواطن الإطلاع على المعلومات القانونية الموجهة له،والعمل على تسهيل الصعوبات التي تحول دون ذلك ، لأن القانون لايسمح بجهله له.

وتقع على دولة القانون مسؤولية ارساء المبادئ القانونية والقضائية لتحقيق العلم بالقانون وتحقيق الأمن القانوني والعمل على نشرها بكل الوسائل الممكنة باعتبارها من مصادر التشريع ،كما لا بد من احترام هذه المبادئ من طرف الجهات القضائية، ولابد من وجود اجتهاد قضائي موحد من أجل تحقيق استقرار قانوني.

ثالثا :استقرار القانون كأساس للأمن القانوني

من الشروط التي يجب توفرها في التشريعات مهما كان نوعها أن تتسم بالاستقرار وعدم التغيير والتعديل المستمر لنصوصها القانونية التي قد تؤثر بدورها على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، وبالتالي تدعو المشرع أن يسن القوانين بعد دراسات شاملة ومعلقة حولها ،دون غلق باب الاجتهاد القضائي مع مراعاة عدم ضياع الحقوق.

فعند النص على تكريم فعل معين مثلا ثم تعديله لاحقا وفي فترة قصيرة بين السن والتعديل يعد مساس بحقوق الإنسان .

فالقاعدة القانونية في تطور مستمر ،فهي مرتبطة بتطور حاجات الأفراد في المجتمع بشرط أن لا يكون هذا التطور مفاجئا ،وإنما بعد دراسات ذات بعد في النظر وواضحة المعالم ،وبالتالي إحترام التوقعات المشروعة للافراد[1].

فكرة التوقع المشروع تجعل المواطنين في جو من الإطمئنان والإستقرار في كل ما هو متعلق بتصرفاتهم القانونية، ومعاملاتهم وعلاقاتهم[2].

[1] عبد الحق لخذاري ،المرجع السابق، ص232-231

[2] حنان طهاري ،المرجع السابق، ص.168

رابعا :تجسيد دولة القانون كآلية لتحقيق الأمن القانوني

يتطلب اللإستقرار القانوني أن يكون الموقف القانوني للأفراد واضحًا بما فيه الكفاية في المعاملات اليومية، ويجد القانون أساسه في حقيقة أن أصحاب السلطة يفرضون إحترام القانون بالقوة على الأفراد وأصحاب السلطة أنفسهم، وتبدأ إنتهاكات القانون عندما تتحرر مؤسسات الدولة وأصحاب السلطة من إلتزاماتهم القانونية لذلك، إذا ما أخلت الدولة وأجهزتها باحترام القانون وميزت في تعاملها مع الأفراد وتجاوزت القواعد والأنظمة، فإن ذلك يؤدي إلى عدم احترام القانون وإنتهاكه، ويهدر في الوقت نفسه مفاهيم الأمن القانوني وسيادة القانون[1].

كما أن السلطة التنفيذية لفرض إحترام القانون – عند الضرورة – على الأفراد و لا يمكن فرض إحترام القانون من قبل أي سلطة تنفيذية ناجحة إذا لم يتم دعمه وتقوم باحترام ه هي أولا. فالوضع القانوني محدد بوضوح والحقوق تُحترم قولا.

فالعلاقات القانونية تنشأ بين الأفراد، وعلاقة الأفراد بالسلطة أمر بالغ الأهمية في توفير الشعور بالأمن والاستقرار وإحترام القانون.

فإذا ما أخلت الدولة وأجهزتها باحترام القانون وميزت في التعامل بين الأفراد وإنحرفت عن الحكمة، فمن الصعب أن يسود جو من إحترام القانون وتبدأ انتهاكات القانون عندما تلجأ أجهزة الدولة وسلطاتها إلى التحرر من إلتزاماتها القانونية[2].

[1] حنان طهاري ،المرجع السابق، ص.168 .

[2] عبد الحق لخذاري ،المرجع السابق، ص232 .

خامسا :مبدأ عدم رجعية القوانين:

يقصد به عدم نفاذ النص الجديد على ما تم قبل صدوره ،وبالتالي لا أثر له على الوقائع التي قضي فيها قبل نفاذ[1].

فهو يسري على المستقبل فيتم تطبيقه على المعاملات بعد دخوله حيز التنفيذ ،أما ما تم قبل ذلك فلا يطبق عليه ،لأنه من شأن الأثر الرجعي أن يؤثر على التصرفات السابقة فيؤثر على الأفراد من حيث إحساسهم بعدم الطمأنينة والإرتياح ،بإعتبار تطبيق الأثر الرجعي للقانون قد يؤدي إلى ضياع المصالح ،باعتبار قواعد القانون القديم تختلف عن القانون الجديد ،مما يؤدي إلى افتقار الثقة في القانون القديم والجديد[2].

وهناك بعض الاستثناءات على هذا المبدأ منها:

-النص الصريح على الرجعية:

حيث أن بعض إعتبارات العدالة والمصلحة العامة تفرض أن تكون الرجعية عنصر استقرار لا إضطراب ،ويظهر بصفة خاصة في القوانين التفسيرية، حيث يعتبر وكأنه صدر في الوقت الذي صدر فيه القانون الذي تم تفسيره ،حيث أن القوانين التفسيرية هي جزء لا يتجزأ عن القانون الذي تم تفسيره ولا تعتبر قوانين جديد[3].

[1] بدوي عبد الجليل ،هانم علي،مفهوم مبدأ الامن القانوني ومتطلباته،كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة غرداية- مجلة دراسات في الوظيفة العامة ،العدد الثامن- جوان2021 ،ص 08.

[2] حنان طهاري،المرجع السابق، ص169.

[3] هانم احمد محمود سالم ،المرجع السابق،ص 37 .

الفرع الثاني :المبادئ القضائية اللازمة لتوفر الأمن القانوني

أولا :مبدأ الشرعية:

يعتبر من أهم المبادئ التي يخضع لها الأشخاص وسلطات الدولة بمختلف هيئاتها وأجهزتها على حد سواء للقانون الساري في الدولة.

وبمعنى آخر فلا بد أن تكون القوانين التعامل بها متوافقة مع تصرفات المواطنين وسلطات الدولة.

إن سيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني أن الجريمة والعقوبة يجب أن تكون محددة بقانون مكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تشكل الجريمة وأركانها من ناحية، ومن ناحية أخرى ببيان العقوبة المقررة ونوعها ومدتها؛ إذ أن مشروعية الجريمة تتطلب تجريمها والمعاقبة عليها والملاحقة الجنائية وكذا ضرورة وجود وثيقة قانونية صادرة عن السلطة المختصة التي تنظمها.

إن مبدأ الشرعية أساسي لضمان محاكمة عادلة للأفراد، كما هو منصوص عليه في **المادة الأولى** من قانون العقوبات"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون" ، يعتبر مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ضمانة هامة لحماية حقوق الإنسان كما هومؤكد في **المادة الثانية** من قانون العقوبات "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "[1]، التي تنص على عدم جواز محاكمة الشخص على أفعال سابقة لم تكن منصوصاً عليها في ذلك الوقت، حيث لا يحاكم الشخص على أفعال سابقة لم يكن منصوصاً عليها في ذلك الوقت، ، وهو حق مكرس في الدستور الجزائري.وهذا يؤكد أن الجهات القضائية تتسم بالإنصاف والأمن وبالتالي تجعل المواطنين يثقون في الجهات القضائية وأنها تجسد حماية الحقوق .

ثانيا :مبدأ استقلالية القضاء:

ويعني عدم تدخل السلطات الأخرى في شؤون السلطة القضائية كالسلطات التنفيذية، والتشريعية وغيرها من جهات القانون، والرؤساء الإداريين للقضاة وأطراف التقاضي، بهدف تحقيق أمن قانوني حقيقي والعدالة الإنسانية الحقيقية، والتي لا تتحقق إلا من خلال الاستقلال التام للقضاء، و استقلال القضاء يشمل إنفصال وإستقلال جميع القضاة، بما في ذلك قضاة القضاء وقضاة النيابة العامة والقضاة الذين يؤدون مهامهم في الجهات المركزية لوزارة العدل

ويعتبر مبدأ حياد العدالة وسيلة فعالة لتحقيق الأمن القانوني ويساهم بشكل مباشر في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[2].

---

[1] قانون العقوبات الجزائري .

[2] عبد الحق لخذاري ، المرجع السابق، ص233.

ثالثا :مبدأ قرينة البراءة:يعتبر مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المعترف بها في جميع النظم القانونية، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، ولتجسيد هذا المبدأ، وضعت مختلف التشريعات عددا من القواعد والأحكام القانونية، منها قواعد التفسير المشكوك فيها لصالح المتهم، وحقوق المتهم، وضمانات الحرية الشخصية للمتهم، وغيرها من المبادئ التي من شأنها تجسيد مبدأ قرينة البراءة.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ قرينة البراءة كمبدأ دستوري بشكل واضح لا لبس فيه، وهو مبدأ مكرس في قانون الإجراءات الجزائية الذي يتضمن عدة إجراءات تضمن قرينة البراءة،

ويتضمن قانون الإجراءات الجزائية عدة إجراءات تضمن حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية وفقاً لمبدأ قرينة البراءة، غير أن المشرع الجزائري لم يغفل في الوقت نفسه حق المجتمع في تعقب مرتكبي الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، محققا بذلك التوازن بين حماية الحقوق الفردية والمجتمعية[1]. حيث نجد أنه وفقا لمبدأ قرينة البراءة، يجب أن يتمتع المتهمون أثناء وجودهم أو إعتقالهم بمعاملة وحماية حقوقهم بما يتفق مع الكرامة الإنسانية، وبالتالي يجب أن يكونوا بمنأى عن أي أفعال تنطوي على انتهاك سلامتهم البدنية أو النفسية، بما في ذلك استخدام القوة أو الضرب أو العنف.وهذا المبدأ أساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم، مع مراعاة أن جميع الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة، مهما كانت خطورتها، يجب إعتبارهم أبرياء ومعاملتهم على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانتهم بقرار قضائي نهائي[2].

ونص على هذا المبدأ المشرع الجزائري في القانون 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل والمتمم ، في المادة الأولى منه: يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وإحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الإعتبار على الخصوص :

-أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،

-أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2)من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا،..... [3]

[1] زيارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، مجلة المفكر،العدد الحادي عشر،،ص58.

[2] عبد الحق لخذاري،المرجع السابق،ص 234.

[3] المادة الأولى من القانون 07/17 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل والمتمم.

رابعا :الحق في الدفاع والاستعانة بمحامي إن الحق في الاستعانة بمحامٍ هو محور أساسي وجوهري للمحاكمة العادلة، فهو قريب من مبدأ إفتراض براءة المتهم، والحق في الإستماع إليه، والحق في المساواة بين الإتهام والدفاع، ويحقق التوازن المنشود بين الحقوق والحريات والمصالح العامة، وبالتالي فإن إحترام الحق في الإستعانة بمحامٍ هو ضمانة أساسية للعدالة ,ولا يمكن تخيل عدالة تقوم على انتهاك هذه الحقوق، واحترام هذا الحق يتطلب توفير عدد من الضمانات التي تؤكده وتحافظ عليه : الحق في الاطلاع على التهم، والحق في الإدلاء بالأقوال بحرية، والحق في المواجهة، والحق في الاستعانة بمحام، وحق المواطن بين حق الاتهام وحق الدفاع، إلى غير ذلك من الضمانات [1].

ويعتبر حق الدفاع في النظام القانوني الجنائي الجزائري من الحقوق الطبيعية للإنسان ويمارسه على أساس البراءة الأصلية، لأن صاحب هذا الحق هو الأحق بممارسته، وبالتالي فهو الأولى بالدفاع عنه، ولكن المتهم، خاصة في قضايا الجرائم الخطيرة، هو نفسه قد يجد أن ممارسة حق الدفاع لا تتفق مع حالته ، وأن المتهم مهما كان مثقفاً قد لا يستطيع الإلمام بجميع أحكام القانون. ولذلك فإن من حق المتهم أن يتولى الدفاع عن نفسه بواسطة شخص مؤهل قانوناً يستطيع أن يبين حقيقة براءته أو يساعد على إدانته بعقوبة أخف، ومن حق المتهم أن يدافع عن نفسه حسب الإقتضاء وأن يقدم كل ما في حوزته من أدلة وبراهين لإثبات براءته[2].

وقد نص الشرع الجزائري على هذا الحق في **المادة 105/فق02** من قانون الإجراءات الجزائية : "ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم بالإجراءات قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل"، **المادة 109** :"يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة بأن يصدر أمرا بإحتجاز المتهم أو ايداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه .ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع ايضاح هوية المتهم .. **المادة 66** : تنص على أن هدا الحق في الجنح والمخالفات مكفول وفي الجنايات إلزامي .[3]

خامسا :علنية المحاكمة:

[1] نسيغة فيصل،دور الدفاع في ضمان محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد48، سبتمبر2017، ص541 .

[2] عبد الحق لخذاري، المرجع السابق،ص 235 .

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

تخضع المحاكمات في مختلف التشريعات إلى جملة من المبادئ الأساسية التي تحقق وتضمن للمتهم محاكمة عادلة ومن بين هذه المبادئ علنية المحاكمة.

وقد تم تقرير هذا المبدأ لكلا الطرفين للمتهم والصالح العام كون في جميع مراحل المحاكمة يكون الرأي العام يراقب أعمال الجهات القضائية، مما يؤدي إلى محاكمة نزيهة تكشف الحقيقة ومن تم تحقيق العدالة ومن جهة أخرى تحقيق هدف ذو شقين ،حيث أن العلنية تحقق الثقة بنزاهة قطاع العدالة ومن جهة ثانية تحقيق سياسة الردع العام[1].

قبل المحاكمة فلابد من تبليغ المتهم بإجراءاتها من قبل الجهة القضائية المختصة ،كما لابد من تضمين التكليف بالحضور الموجهة للمتهم لتبليغه نوع الجريمة المسندة إليه ،فلا تتم المحاكمه إلا بتبليغه مع علنية المحاكمة ، كما تتم المواجهة بين الخصوم مع مراعاة المساواة بينهم في التعامل، كما لا يجوزإبعاد المتهم عن المحاكمة أثناء الفصل في الدعوى إلا إذا بدر منه ما يخل بنظام المحاكمة وعلانيتها [2].

[1] زينب بوسعيد،علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء ،جامعة ادرار،مجلة الحقيقة، العدد34 ،ص 247

[2] عبد الحق لخذاري،المرجع السابق، ص235 ،236 .

سادسا : الاجتهاد القضائي:

يشير الاجتهاد القضائي إلى مجموعة من الحلول التي تتخذها السلطات القضائية عند عدم وجود نص قانوني يحكمها أو وجود غموض يكتنفها، وهو مجموعة من الأحكام التي تصدرها السلطات القضائية في موضوع معين، ويلزم القانون القضاة بالبحث عن الحلول في المنازعات التي لا يوجد فيها مخرج قانوني مناسب، والإمتناع عن ذلك بحجة عدم وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق قد يؤدي إلى الملاحقة القضائية بتهمة إنكار العدالة.

لذلك تقع على عاتق القضاة مسؤولية البحث عن حلول قضائية بالاعتماد على مصادر قانونية مختلفة.

وفي هذا الإطار، من المستحسن ضمان الإستقرار في القرارات القضائية، وهو ما يعني أن تظل قرارات السلطات العليا، كالمحكمة العليا الجزائرية أو مجلس الدولة مثلا، بشأن موضوع معين، ثابتة على نهج واحد إلى أن تظهر مبررات معروفة ويتم تغييرها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون والإستمرار في إعتماد حل موحد، وتوحيد القرارات القضائية وسيلة فعالة لتوحيد القرارات القضائية في القضايا ذات المستوى العالي في المحاكم، مما يساهم بدوره في إتباع المحاكم الإبتدائية وهيئات الاستئناف لهذه القرارات الموحدة، مما يساهم بدوره في إستقرار القرارات القضائية، وهذا بدوره يساهم في إستقرار الأحكام القضائية، مما يساهم بدوره في استقرار القانون ويساعد على تحقيق الأمن القانوني المنشود ويساعد على ضمان حماية الحقوق[1] .

حيث نجد أن التأثير على مبدأ الأمن القانوني يكون من جوهر القاعدة القانونية المكتوبة ألا وهو الإجتهاد القضائي ،حيث أن الإستقرار وثبات الإجتهاد القضائي يتماشى مع الأمن القانوني غير أنه في حالة تراجع ثبات تفسير الإجتهاد القضائي يشكل مفاجأة للمعنيين بالقاعدة القضائية، حيث يعد ثبات الإجتهاد القضائي من أساسيات الأمن القانوني ،حيث لا يمكن أن نمنع الجهات القضائية من تغير إجتهاداتها بحجة إحترام هذا المبدأ .

فتأثير الإجتهاد القضائي على مبدأ الأمن القانوني تتجلى في عدم منع القاضي في اللجوء إلى إجتهاد آخر يراه مناسب لتطبيقه على القضية المعروضة عليه لأن له سلطة تقديرية خاصة أمام كثرة النصوص القانونية[2].

[1] عبد الحق لخذاري،المرجع السابق، ص236 .

[2] حنان طهاري ،المرجع السابق،ص168-169 .

المطلب الثاني:أبعاد الأمن القانوني

يتضمن الأمن القانوني بعدين إحداهما ذاتي والآخر موضوعي ولكل منهما مايميزه:

الفرع الأول :البعد الذاتي لمبدأ الأمن القانوني

ويندرج فيما يتعلق بمسألة رجعية القوانين وما يتفرع عنه من حماية للحقوق المكتسبة.

أولا عدم رجعية القوانين:

والمقصود بها أن القانون لا يسري على الماضي ،فالقانون الجديد يطبق حين سريانه،أي على جميع الأحداث والوقائع من يوم نفاذه، وبالتالي يطبق مبدأ الأثر الفوري للقانون،وتجسد فكرة العدل والثقة وإستقرار المعاملات.

حيث ينص القانون المدني في المادة الثانية فقرة 01 على أنه:

"لا يسري القانون إلا على مايقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي"

حيث لا يمكن أن تتصرف معالجة القانون إلى الوقائع السابقة لنفاذه تحقيقا للعدل ،فمن غير التوازن والإستقرار أن تكون أمور الأفراد قائمة على تنظيم وترتيب معين متفق مع القوانين القائمة فيصير قانون جديد يقضي بخلاف ذلك، وبالتالي نكون أمام عدم الثقة في القوانين وفي إحترامها وتطبيقها على الرغم من ذلك فإن لمبدأ عدم الرجعية إستثناءات تدعو إلى الرجعية ومن هذه الإستثناءات نجد في التشريعات الجنائية" القانون الأصلح للمتهم" ،والنص صراحة برجعية القانون،والقوانين المفسرة .

ثانيا :احترام الحقوق المكتسبة

نجد ان هناك ترابط وثيق بين عدم الرجعية واحترام الحقوق المكتسبة فهذه الأخيرة هي نتيجة مباشرة للأولى[1].

[1] حنان طهاري،المرجع السابق،ص171-170 .

حيث لا يمكن للقوانين الجديدة بناءا على عدم الرجعية المساس بالحقوق المكتسبة.

فالحقوق المكتسبة هي الحقوق التي اكتسبها الأفراد وفق نظام قانوني معين، والتي لا يجوز المساس بها وفق القانون الجديد.

والحق المكتسب هو الذي بموجبه يتم تحصين المنفعة التي يتحصل عليها الأفراد وهذا التحصين يكون مقابل عدم مساس القانون الجديد به.

وبتعبير آخر هي الحقوق التي اكتسبها الأفراد في ظل القانون القديم وبصفة مشروعة بالتالي فإن هذه الحقوق لا يسري عليها القانون الجديد لضمان مصلحة الأفراد والحفاظ على توازن المعاملات .

الفرع الثاني :البعد الموضوعي لمبدأ الأمن القانوني

يقصد بالبعد الموضوعي جودة ونوعية القانون،وتقاس النوعية إما عن طريق إمكانية الوصول إليه ماديا ،وهو ما يعرف بالنفاذ المادي ،أو فكريا وهو ما يعرف بالنفاذ الفكري.

أولا :النفاذ الفكري للقانون:

ويتمثل مضمونه في معرفة وفهم واستيعاب ما يرمي إليه في احكامه ،وحتى نتمكن من معرفة مقصده لا يكفي النفاذ إليه ماديا ،فلابد أن تكون القاعدة القانونية تتميز بالسهولة في القراءة وواضحة ودقيقة من حيث معانيها ،فهي موجهة للعامة الذين لا صلة لهم بالمجال القانوني.

فأصبح الهدف الأسمى للقاعدة القانونية السهولة والتيسير بدلا من التعقيد هذا الأخير الذي يعد من بين أسباب عدم الوصول إلى القانون.

الذي بدوره يدفع القاضي لتأويل النصوص القانونية وبالتالي تبني مبدأ وضوح القانون،حتى يتسنى للمواطنين به إدراك معانيه وتطبيقها وسهولة الوصول اليها[1].

[1] حنان طهاري،المرجع السابق،ص172-171-170 .

فوضوح التشريع يرتبط بالصيانة الجيدة التي يمكن أن تحدث وتشارك في الإصلاح القانوني فالصياغة الجيدة والواضحة والسليمة، التي تكون بناءا على خطط وطنية مدروسة مسبقا التي يكون لها إنعكاس إيجابي على الإستقرار الإجتماعي والإقتصادية والسياسي،وبالتالي يؤدي إلى تقدم المجتمع وقيام دولة القانون.

كما نجد أن موضوع تضخم القوانين من المواضيع التي تحول دون وصول القانون،والتي تنتج عدد من القوانين المتشابهة دون تحديد في صياغتها،وهنا نكون أمام مشكلة اليقين القانوني لتعارضها مع ما تتميز به التشريعات من وضوح ،وسهولة الوصول إليها ،وبالتالي تشكل خللا في صياغة التشريع التي مفادها الإكتفاء بنص أو قاعدة قانونية واحدة وإدماج القوانين المتشابهة التي تعالج نفس المواضيع في قانون واحد.

كما أن مفهوم التضخم يمتد إلى الحالة التي يكون فيها التشريع كبيرا وغير مبرر من حيث الحجم ،أو وجود عدد لا يحصى من الإستثناءات التي تؤثر على القاعدة العامة،الذي ينعكس سلبا على الأمن القانوني الذي يتبنى ظرورة الاستقرار في المعاملات والمراكز القانونية كمعيار أساسي

كما لا ينبغي تحت غطاء استقرار المعاملات أي إبقاء القاعدة القانونية على حالها وإنما إرفاق النصوص القانونية الجديدة بدراسات سابقة وخطط وتقارير عن أسباب صياغتها وآثارها على الأنظمة القانونية وعلى حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية بصفة خاصة[1].

[1] حنان طهاري،المرجع السابق، ص172 .

ثانيا :النفاذ المادي للقانون:

ويقصد به معرفة مكان القاعدة القانونية،وسهولة ذلك بتواجدها في تقنين معين،وبمعنى آخر العثور الفعلي على القانون الواجب التطبيق.

ويتحقق النفاذ المادي من خلال الوصول إلى الوسائل والوسائط المادية التي تحتوي على الأحكام القانونية نجد منها:

- ج ، ر .

-ق ، ق .

-وإ ، ق .

فلابد على الأفراد من وصول القانون إليهم على قدم من المساواة ،والتي لا تكون لها أي مدعاة وفائدة وفعاليات إذا تمت مخالفة الإعلام بالقانون.

اي لابد أن يقابل مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون كفالة الدولة والتزاماتها للعلم به.

حيث أن جودة أي نظام قانوني تتجسد في سهولة الوصول إلى مضمونه ومحتواه وبالتالي تحقيق الهدف من التشريع وتأمين حقوق الأفراد وضمان أداء التزاماتهم.

ويعتبر النشر من الوسائل القانونية التي تؤدي إلى بلوغ النفاذ المادي للقانون ويطلق عليها ايضا الوصول الشكلي [1]

[1] حنان طهاري،المرجع السابق، ص.173 .

الفصل الثاني

أثر الأمن القانوني

على الحقوق

والحريات

إن الحق يحميه القانون الوضعي بينما الحرية يحميها القانون الطبيعي ،ونجد أن تقييد كل منهما يختلف عن الأخرى، فالحقوق مقيدة بالقوانين بينما الحريات مقيدة بمبادئ القانون الطبيعي ومن يمارسها.

لهذا كانت الحريات والسلطة مختلفتان ومنفصلتان ولا يمكن أن يكونا في مجال واحد ما لم تكونا نسبيتين، لذلك نجد أن الحريات العامة نسبية ومقيدة بإرادة السلطة التي أصدرت القانون الذي يقيدها ونجد أن السلطة مقيدة بإرادة الشعب والقانون الذي سنه ممثلوا الشعب(النواب) ،وبالتالي فإن الحريات أضحت حقوق إذا ما تدخل القانون لتنظيمها بينما تبقى حريات إذا بقيت دون تدخل من القانون.

وهناك من يرى أن القانون هو مصدر لجميع الحقوق.

ونجد أن حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعد حريات ما لم يدخلها المشرع الوطني في القانون الوضعي فتصبح حقوق لأن المشرع يعترف بأنها قانونية .

فنجد أن الحريات لها طرفين المحرومين وهم الشعب الذين يمارسون هذه الحريات والطرف الثاني وهم الحكام أو السلطة وطبقا لهذه العلاقة بين الشعب وحكامه تحدد النظم السياسية في الدول[1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد كفل الحقوق والحريات أكثر من ذلك قد خصص في التعديل الدستوري لسنة 2022 فصلا خاصة تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة في المواد من 34 إلى 37 منه .[2]

اولا : مفهوم الحقوق

لما كان الحق له هدفان هدف مادي وهدف معنوي لشخص مقابل شخص آخر وفق قانون يحميه.

لذلك نجد إختلاف الفقهاء في تحديد مفهوم الحق ،فمنهم أصحاب النظرة الشخصية ،ومنهم أصحاب النظرة الموضوعية،ومنهم أصحاب النظرة القانونية الخاصة[3].

---

[1] عواد عباس الحردان،الحقوق والحريات العامة،جامعة اهل البيت،مجلة اهل البيت، العدد الثالث عشر، ص ص 151-150 .

[2] التعديل الدستوري الجزائري سنة 2022 .

[3] عواد عباس الحردان،مرجع سابق ، ص ص 151-150 .

فيرى متبنو النظرة الشخصية الذين ينظرون إلى أطراف الحق منهم الفقيه الألماني سافيني الذي يتزعم هذا الاتجاه ،يرى أن الحق هو:

" السلطة التي تعطى لشخص من الأشخاص بناءا على القانون الذي يحدد مساحتها و حدودها فالحق بناءا على وجهة النظر هذه هي السلطة المدنية على إرادة صاحبها" .

أما أصحاب النظرة الموضوعية فينظرون إلى الحق من حيث محله والغرض منه،ويرى المنادون به إلى أن: " الحق هو مصلحة مشروعة محمية قانونا."

وبالتالي فإن نواة الحق ولبه كما يرى أصحاب هذه النظرية هي المصلحة لا إرادة الشخص.

أما أصحاب النظرة الحديثة أي النظرة القانونية للحقوق فينظرون إليه من منضار الحماية التي يوفرها القانون لهذه الحقوق ويرى أصحابها أن الحق ميزة يعطيها القانون للأشخاص مع إرفاقها بحماية قانونية من منطلق هذه الحماية يتصرف الشخص بصفته مالك لها أو مستحقا.

بالتالي فإن تعريف الحق بناءا على ما سبق:

"ان الحق هو الحرية المحمية والمكفولة من طرف القانون،لمصلحة مشروعة بناءا على القانون،يتصرف بمقتضاها الأشخاص باعتبارهم مالكين ومستحقين"[1].

[1] عواد عباس الحردان،المرجع السابق ،ص151.

ثانيا مفهوم الحرية

تعتبر الحرية إمكانية الفرد من ممارسة حقوقه سواءا أقر له بها القانون الوضعي أو القانون الطبيعي .

وبالتالي كان هناك اختلاف الاتجاهات في إعطاء تعريف لها من منطلق نظرتهم لها ،إما أن مصدرها إرادة الفرد أو إرادة الجماعة.

فنجد الاتجاه الفردي الليبرالي الذي ينادي أن الحرية هي قدرة الأفراد المطلقة في التصرف في شؤونهم ، دون تدخل سلطة الجماعة أي يدعو هذا الاتجاه إلى الحد من تدخل الدولة في نشاطات الأفراد، فيرتكز هذا الإتجاه على أن الفرد هو نواة البناء الاجتماعي ،وما يتمتع به الفرد من حقوق وحريات فهي سابقة لوجود المجتمع.

وبناء على ماتقدم فإن حريات الافراد حسب هذا الاتجاه تتبلور في عدم إكراههم وعدم ممارسة ضغوطات عليهم.

أما الاتجاه الجماعي الإشتراكي فيرى أن الحرية لابد أن تكون مقيدة بمصلحة الجماعة لهذا

فحقوق الأفراد وحرياتهم مرتبطة بحقوق وحريات الجماعة.

وبناء على ذلك يرى هذا الإتجاه أن الحرية لا يمكن تحقيقها إلا عندما يجيزها المجتمع لأنها تحقق مصلحة جماعية.

وهناك اتجاه وسط يجمع بين الاتجاهيين السابقين حيث أن موقفه وسط بين الاتجاه الفردي والجماعي .

حيث أنه قيد كل من نشاط الأفراد وكذا نشاط الدولة ،فنشاط الأفراد جعل له قيود لا يتعداها ونشاط الدولة جعل له مجالات معينة لا يتعداها إلى غيرها[1].

[1] عواد عباس الحردان ،المرجع السابق،ص153-152

وكذا المجالات التي يحضر عليه الاتجاه الفردي التدخل فيها ،وإنما السماح للدولة بالتدخل بالقدر الذي يحقق المصلحة الجماعية وأهدافها ،مع الإبقاء على الحقوق المدنية دون إستبعادها،لأن القانون هو الذي يقوم بتحديدها وتعديلها ويبين شروطها دون إعتبارها حقوق لا يجوز المساس بها

وبناء على هذا الاتجاه فقد تم تحقيق التوازن بين الحريات والسلطة،،ليكون كل منهما نسبيا وليس مطلقا ،يتوقف عند التقاء الحدود التي تخاويه مع الآخر ،لتكون الحريات ،حريات عامة وليست مطلقة[1].

فمفهوم حقوق الإنسان تختلف عن مفهوم الحريات من عدة جوانب:

اولا: الاختلاف من حيث الأساس:

فالحريات مبنية على فكرة الحرية اما الحقوق مبنية على فكرة الحق.

فالحرية ليست أوسع من الحق فهو أوسع منها من حيث معناه بل أكثر من ذلك فهو يشملها وبالتالي فإن حقوق الإنسان هي حريات عامة ولكن العكس ليس صحيحا.

ثانيا:الاختلاف من حيث النسبية والإطلاق:

فالحريات العامة تتسم بالنسبية من بلد إلى آخر ، وكما أنها تختلف من وقت وزمن إلى آخر ،وتتسم الحريات بالعامة لأن الدولة ممثلة في السلطة هي التي تنظمها وفق سياساتها وإديولوجياتها[2].

عكس حقوق الإنسان فهي مطلقة لا تتأثر بالتغيرات والسياسات فكل الأفراد يتمتعون بها بغض النظر عن لغتهم أو جنسهم أو عرقهم.

والقول أن الحريات العامة هي حقوق الإنسان يجعل هذه الأخيرة تسبح في بحر الحريات ويتعذر إبعادها عن التيارات السياسية والإيديولوجية المتعارضة فيما بينها ،وتقسيم الحرية إلى مفهومين

[1] عواد عباس الحردان ،المرجع السابق،ص153.

[2] الموقع الالكتروني https://www.womus.edu.iq:تاريخ الولوج 15/05/2024:محاضرة حول الحريات العامة وحقوق الإنسان، لعبد الرحمان شحشي .

متعارضين هو عكس فكرة حقوق الإنسان منذ صدورها وبمراحل تطورها ،فكرة حقوق الإنسان مصدرها وحدة وتماسك هذه الحقوق والاعتراف بها للإنسان منذ ولادته.

ثالثا:الاختلاف من حيث المصدر:

فمصدر كل منهما مختلف فنجد أن مصدر الحريات العامة هي الدولة عن طريق سن قوانين تنظمها بعكس الحقوق فهي مستمدة من القانون الطبيعي والذي هو سابق لوجود الدولة نفسها التي تقوم بسن القانون الوضعي.

رابعا: من حيث المضمون:

القول أن الحريات العامة هي حقوق الإنسان فيه تناقض، باعتبار أن الحريات العامة هي ماقام بسنه المشرع وبالتالي لها صفة العامة ،ولا وجود للخصوصية في مجالها على عكس حقوق الإنسان التي تتبنى الحقوق الخاصة.

خامسا:الاختلاف من حيث سلبية وايجابية الحقوق:

اعتبرت الحريات العامة حقوقا للإنسان يصطدم مع تطور حقوق الإنسان، من حقوق سلبية وإيجابية اي الإنتقال من الحقوق السياسية والمدنية إلى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ولما كانت ممارسة هذه الحقوق تقتضي تدخلا من الدولة لتوفير الوسائل لممارستها، وبالتالي تبتعد عن المعنى الأصلي لفكرة الحرية التي تقتضي وجود مجال مفتوح للفرد للتصرف دون تدخل من الدول[1].

[1] الموقع الالكتروني https://www.womus.edu.iq: ،محاضرة حول الحريات العامة وحقوق الإنسان لعبد الرحمان شحشي، تاريخ الولوج15/05/2024 ، على الساعة 17:00

المبحث الاول :تأثير الأمن القانوني على الحقوق الشخصية والفكرية

تعد حقوق الإنسان والحريات العامة من أهم مؤشرات الأمن القانوني ،فهي مرتبطة به إرتباطا وثيقا حيث لا يمكن للفرد أن يمارس حقوقه إلا في نظام قانوني ثابت وغير متغير على مستوى جميع الميادين[1].

ومن أهم أهداف أي نظام قانوني توفير الأمن والأمان للأشخاص في حياتهم وممتلكاتهم ،وعليه كان الأمن الشخصي ،وعندما نقول الأمن الشخصي فهو مرتبط بالحقوق الشخصية أو كما يسميها البعض الذاتية التي تعد مطلب كل نظام قانوني.

حيث لا يمكن الخوض في موضوع سكينة الأفراد وطمأنيتهم إلا في ظل نظام قانوني يحمي الحقوق والحريات ،خاصة منها المتعلقة بالمعلومات الشخصية والفكرية.

لذلك نجد أن العديد من الدول قامت بمجهودات كبيرة مجسدة في منظوماتها القانونية لحماية هذه الحقوق[2].

ونجد أن البعض يطلق على الحقوق الشخصية والفكرية مايعرف بالحريات الأصلية لأنها كانت السباقة في الظهور[3].

وقد اعتمدنا في هذا المبحث على مطلبين ألا وهما :

المطلب الأول :تأير الأمن القانوني على الحقوق والحريات المتعلقة بالذات الإنسانية .

المطلب الثاني تأثير الأمن القانوني على الحقوق والحريات الفكرية .

---

[1] من الموقع الالكتروني https://labo.univ.batna.dz: ،تاريخ الولوج 15_05_2024 على الساعة :17:00.
عواشرية ارقية،الأمن القانوني وحقوق الانسان،المخبر العلمي باتنة،الجزائر

[2] روشو خالد، دور الأمن القانوني في تحقيق الأمن الشخصي (التعديل الدستوري الجزائري نموذجا)–جامعة تسمسيت ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،الحجم07 ،رقم،02 ،سنة2023 ،ص1626.

[3] بن حجوبة إيهاب وسنوسي عادل،ضمانات حماية الحقوق والحريات في الجزائر في ظل دستور1996 ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الدولة والمؤسسات ،جامعة زياد عاشور بالجلفة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق السنة الجامعية ،2016–2015،ص36 .

المطلب الاول : تأثير الأمن القانوني على الحقوق والحريات المتعلقة بالذات الانسانية

تعد الدولة ممثلة في سلطاتها مسؤولة عن أمن الأشخاص وحمايتهم ،والتي قامت بدورها بسن القواعد القانونية التي تندرج ضمن مايتمتع به المواطنون من حقوق وحريات ،وبالتالي أضحت هذه الحقوق من الأساسيات التي لابد من إحترامها ،وتوفير جميع الوسائل لحمايتها ،وقد كرست هذه الجزئية في دباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 بالنص على:

"أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية"

ولقد تعددت التعريفات التي تنادي به أينما كان وحيثما وجد،فمنهم من عرفه من منطلق ما يتم معالجته من موضوعات التي يحميها هذا الحق، ومنهم من عرفه من جانب الضمانات التي يجب التأكيد عليها لتحقيق الأمن الشخصي .

وهناك من يرى أنه يتمثل في: جسد وصحة سليمة معفاة من أي علة تسودها، وأن يكون الشخص سليما من أي إعتداء بالإضافة إلى السكينة والاستقرار والهدوء في المسكن ،وكل ما يتمتع به الإنسان من حرمة، وحرية خاصة به ،التي تعتبر ركائز الحريات التي يتمتع بها الإنسان .

وهناك من ربطها بالضمانات التي لا بد من توفرها لحماية هذا الحق ،وتبعا لهذا التعريف ،مايمكن توفيره من ضمانات للفرد تجعله بعيدا عن التصرفات غير قانونية التي يمكن أن تمسه،كحبسه أو القبض عليه بصفة غير قانونية بدون حق وبالتالي فهو ما يمتلكه الإنسان أو الشخص من ضمانات في مواجهة الإعتقاد أو الحبس أو العقوبات التعسفية[1].

[1] خالد روشو ،المرجع السابق،ص1632-1631

وهناك من يراه من جانب الإجراءات الواجب توفرها والقيام بها للمحافظة على السلامة من قبل أشخاص مؤهلين للقيام بهذه الإجراءات.

وبناء على ذلك فإن الأمن الشخصي هو:

الإجراءات التي يقوم بها الأفراد الذين يعملون في ميدان الأمن، أو أي ميدان آخر من أجل المحافظة على حمايتها الشخصية وحماية أجهزتهم ونشاطاتهم في الوقت نفسه، لإستبعاد الوقوع

في ثغرات تعرضهم للخطر.

في حين عرفه الفقه أنه:

أن الحياة تعطي للفرد الحق في العيش في أمان وطمأنينة مع إستبعاد الخوف والرهبة ،وعدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه ،وعدم اتخاذ أي فعل يمس بأمان الفرد الشخصي،إلا في حدود ما ينص عليه القانون،مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات التي حددها.

وبناء على ما تقدم فإن الأمن الشخصي:هو الإحساس بالأمان والسكينة التي يمتلكها الشخص في مواجهة جميع التصرفات غير قانونية والتي تعرض سلامته الجسدية والمعنوية والمعلوماتية للخطر ،أي يمتلك مركز قانوني بواسطته يكون في أمن من جميع التصرفات

غير قانونية[1].

ولأن الحريات الشخصية هي لصيقة بشخصية الإنسان وضمانها هو تعبير على تكريس كرامة الإنسان إلى حد بعيد وتعد من الحريات المهمة لإرتباطها بوجود الفرد وقدراته من التمتع بها وإمكانيات من مباشرة هذه الحقوق والحريات وذلك لما تحققه له من أمان في تنقلات وحرمة مسكنه ومراسلاته وهذه تعد أهم ما تشتمله الحريات الشخصية وهي كالتالي:

-حق الأمن-حرية التنقل- حرمة المسكن-سرية المراسلات[2].

---

[1] خالد روشو ،المرجع السابق،ص1633-1632 .

[2] اسود ياسين،ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،تخصص قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2017-2016 ،ص20.

الفصل الثاني ـــــ أثرالأمن القانوني على الحقوق والحريات

الفرع الاول :حق الأمن وحرية التنقل

إن تمتع الانسان بحقه في الحياة لا يعد كافيا لتحقيق معيشة كرمة مالم تكن حياة الانسان تتميز بالأمن والإستقرار[1] ، وحق الإنسان في العيش في أمان ومحمي من أي إعتداء قد يمسه ، هذا الاعتداء الذي قد يتجسد في القبض عليه أو حبسه أو تقييده تعسفيا على الرغم من تمتعه من حقه في أن يعيش حرا غير مستعبد .

أولا حق الأمن :ويتميز هذا الحق أنه من الحقوق الأساسية والأصلية تستند عليه كافة الحريات الأخرى ، لأن الحريات من أجل ممارستها لابد من شروط من بينها السلامة والأمن وإسبعاد القيود والعبودية .

ومن بين أولى الوثائق أو القوانين الوضعية التي عنيت بهذا الحق الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لسنة 1789 خاصة في المادة :02 منه حيث نصت على :

"ان الهدف من كل مجتمع سياسي هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يصيبها التقادم بالزمن، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والسلامة والحق في الأحوال المحددة في القانون الوضعي وبمقتضى الأصول التي ينص عليها القانون ."

إلا إن هناك أولويات إجتماعية تفرض وجود إستثناءات بالمساس بهذا الحق تمس بعض الأشخاص فتتخذ في مواجهتم إجراءات تمس بحريتهم من قبل جهات سواءا كانت إدارية او قضائية ، ومن هذه الإجراءات ما يعرف بالتوقيف الإحتياطي الذي هو جزء من عمليات التحقيق ،وكذا عن الحكم بالسجن ،أو عند الحكم بالإعدام .
بالإضافة إلى تصرفات وأعمال اخرى يفرضها الحفاض على الصحة العامة ، وخير مثال فرض والزامية التطعيم ، وكذا ما يتم القيام به عند وقوع الحوادث من أجل القيام بالتحقيق بأخذ عينات دم من الأشخاص [2] .

---

[1] بن حجوبة ايهاب ،وسنوسي عدل ،المرجع السابق ،ص 40

[2] أسود ياسين ، المرجع السابق ، ص 20 .

من أجل التحقق من عدم وجود كحول في دمهم مع الالتزام عند قيامهم أي الأشخاص المؤلين بهذه الإجراءات إحترام الضمانات التي تكفل عدم التعسف ،وتمنع التجاوز ومن

بين الضمانات الكبرى لابد من التقيد بالحدود التي رسمها القاون كإحترام آجال و إجراءات محددة وكذا أشخاص محددين، ورغم ذلك تبقى الإعتداءات على شخص الإنسان غير قانونية على الصعيد الدولي كالتعذيب والرق وأعمال أخرى .

ونجد أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد نظم هذا الحق وأشار إلى عدة ضمانات ترافقه في نصوص مواده :

المادة 03: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة 04:لا يجود إسترقاق او إستعباد أي شخص ، ويحضر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها .

المادة 05:لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المسادة بالكرامة .

المادة 09: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا .

المادة 11:كل شخص متهم بجريمة يعتبربريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه[1] .

[1] أسود ياسين ، المرجع السابق ، ص 20-21 .

كما اهتمت بهذا الحق العديد من دساتير العالم نظرا لخطورته ونجد أن الدستور الجزائري خصص فصل خاص بالحقوق والحريات في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث تنص:

المادة 41على : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضاية إدانته في إطار محاكمة عادلة .

المادة 43: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم .

المادة 01/44: لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون ، وطبقا للأشكال التي نصت عليها .

المادة 01/45: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن ان يتجاوز مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة .

ونجد أنه في غالب الأحيان يستعمل المشرعون والقضاة عبارة الحرية الفردية أو الأمن الفردي ، وكلاهما يؤدي إلى مدلول واحد وهو عدم المساس بالفرد وسلامته الجسدية والنفسية [1].

ثانيا :حرية التنقل

هناك من يقصد بها حرية الانتقال والتحرك من مكان إلى آخر ، متى شاؤوا سواءا داخل الوطن الواحد أو خارجه دون موانع أو قيود باستثناء ما نص عليه القانون وفي النطاق الذي يحدده ، كما تعد حرية التنقل من المبادئ الأساسية التي تعنى بها جل دساتير العالم .

حيث تعد من الحقوق الطبيعية للإنسان قبل وجود الحدود بين الدول ، حيث لم يكن التنقل أنذاك خاضعا للقيود أو الرقابة أو ترخيص للانتقال.

أما الإستثناءات التي تفرض على أفراد معينين فنجدها قد رسمت بناءا على قوانين أو إتفاقيات دولية كفرض جواز السفر على الأجنبي في حالة تنقله إلى دولة أخرى غير دولته ، ويجب أن لا تخرج هذه الإستثناءات عن الإطار الذي ترسمه القوانين مراعية في ذلك حماية الحرية (التنقل) ومصلحة المجتمع[2] .

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[2] بن حجوبة ايهاب ،وسنوسي عادل ،المرجع السابق ،ص 40-49 .

وهناك من يرى أن حرية التنقل من دولة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر بدون قيود ولا موانع إلا طبقا للقانون ووفق ما تقتضيه المصلحة العامة ،وبالخصوص في العصر الحديث حيث أصبحت المعاملات والتعاملات تقتضي التنظيم وقابلا للتقييد وفقا لمصلحة المجتمع ،ومن بين هذه القيود التي تفرض لأسباب أمنية (أمن الدولة أو الأفراد أو المتعلقة بالصحة العامة .....إلخ.)

أما داخل إقليم الدولة فإن التنقل مطلق باستثناء القيود التي تفرض في حالات معينة مثل حالة الطوارئ وانتشار الأوبئة .....إلخ .

وكذا فرض رخصة السياقة داخل إقليم الدولة نفسها ، بالإضافة إلى الوثائق الحديثة التي تستلزمها

وسائل النقل الحديثة والقيود على عدم التوقف في أماكن وطرق معينة .

وبالنسبة للأجانب الحصول على التأشيرات وكذا جواز السفر في حالة التنقل في دول أجنبية ، بالإضافة إلى رخص وإجراءات يخضع لها الأجانب عند إقامتهم بها.

وهذه الإجراءات تختلف بإختلاف الإجراءات التي تخضع لها سياسات الدول والإتفاقيات الدولية المصادق عليها.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على هذه الحرية في مواده :13-14 :

المادة 13 أ: لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

ب: يحق لكل فرد أن يغادر راية بلاد ما بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

المادة 14 أ: لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها من الإضطهاد .

ب: لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو أعمال تتناقض وأغراض الأمم المتحدة ومبادئها [1] .

[1] أسود ياسين ، المرجع السابق ، ص 23 .

الفرع الثاني :حرمة المسكن وسرية المراسلات :من الحقوق التي تضمنها الدولة

أولا حرمة المسكن :يرى البعض أن مفهوم الحق في المسكن لا يؤدي غرضه ،فمفهومه يتجسد في حرية الشخص في إختيارمسكنه والتصرف فيه، بإعتباره مكان حفظ أسراره وخصوصياته، وهو المكان المريح له ، حيث لابد أن يتمتع هذا المكان بحرية تامة للشخص كما يمنع إقتحامه والتعدي عليه من قبل الغير حتى في مواجهة سلطات الدولة .

فالدولة تضمن لأفرادها ومواطنيها خصوصية مساكنهم وحرمتهم وتمنع أي إقتحام أو تعدي عليها إلا في الحالات الإستثنائية والخاصة ،كإنقاذ أشخاص في خطر داهم مثلا أو مساعدة أشخاص في حالة طلبهم للنجدة أو في الحالات التي ينص عليها القانون لأعوان الدولة كالتفتيش القانوني وبالإجراءات التي ينص عليها القانون والمحددة بموجبه .

ويرى بعض الأساتذة أن هذه الضمانات غير كافية بل لابد من وجود إجراءات وقواعد أخرى تدعمها خاصة المتعلقة بصلاحيات السلطة المصدرة لها ، منعا وتفاديا للتجاوزات وبالخصوص في الحالات الإستثنائية[1] .

ويرى آخرون أن العبرة في المساكن ليس بحجمها أو نوعها ، وإنما بمدى تمتع الشخص فيها بالحرمة اللازمة للإقامة بها ، ويدخل ضمن هذا الحيز جميع الأماكن التي يقيم فيها الشخص سواءا بصفة دائمة أو مؤقتة ومهما كانت صفته مالكا أو مستأجرا،أما المقصود بحرمتها أي عدم تفتيشها أو التعدي عليها أو إقتحامها دون إذن صاحبها إلا في الحدود وبالإجراءات التي يحددها القانون ، والتي يقرها القانون لرجال الدولة كإجراءات إستثنائية تستدعيها دواعي تحقيق العدالة ،كإلقاء القبض على المتهم في حالة فرار ، أو حالة الإنتقال إلى أماكن الجرائم ومعاينتها ...الخ .

وهذه الحالات الإستثنائية أحاطها المشرع بضمانات وقيود لضمان عدم التعدي على حرمة المساكن فجعلها في الضرورات القصوى ،كتحديده لأوقات معينة للتفتيش وتقييده لتفتيش المساكن بموجب إذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق ...ألخ كما يعاقب القانون في حالة وجود إنتهاك لحرمة المساكن بدون مبرر[2] .

---

[1] بن حجوبة ايهاب ،وسنوسي عادل ،المرجع السابق ،ص 47 .

[2] اسود ياسين ، المرجع السابق ، ص 25 .

وقد نص على هذا الحق **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** في **المادة 12** من :

المادة 12: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات ."[1]

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الحق في **الدستور الجزائري لسنة 2020** في :

المادة 48 منه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون ،وفي إطار إحترامه .

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ."[2]

فالمشرع الجزائري لم يكتفي على أن يكون التفتيش بناءا على القانون ، وإنما أن يكون صادرا عن سلطة قضائية بأمر مكتوب مسبقا لكل عملية تفتيش وهو ما يعد ضمانا هاما لكل عملية تفتيش مع عدم وقوع أي تعسف من الجهات المختصة بهذه العمليات [3].

ثانيا سرية المراسلات:

تعتبر حرمة المراسلات وسريتها من أهم الحقوق الشخصية ، فكل شخص يتمتع بالحق في الحديث وعدم خصوصية مراسلاته وإتصالاته .[4]

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 .

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[3] بن حجوبة ايهاب وسنوسي عادل ،المرجع السابق ، ص 47 .

[4] مكيد نعيمة ،بن سالم رضا، ضمانات حماية سرية المراسلات والإتصالات الهاتفية والإلكترونية على الصعيدين الدولي والوطني ،مجلة دفاتر البحوث العلمية ، المجلد09 العدد 02 السنة 2021 ، ص 64 .

حيث تقوم حياة الإنسان على إتصالاته وعلاقاته بغيره ، بحسب تعدد الأغراض وإختلافها ومهما كانت صفة هذا الغير ،سواءا أفراد طبيعيين أو معنويين ، أي أفرادا مثله أو جهات إدارية ومؤسسات خاصة أو عامة عن طريق ممثليها ، وبالتالي فإن هذه المراسلات لا يجوز التعدي عليها أو المساس بها أو انتهاكها لأنها تدخل ضمن الجانب الشخصي للفرد .

وعليه فإن المقصود بهذا الحق(سرية المراسلات) لا يجوز الكشف أو الإطلاع عن المراسلات التي تتم بين الأفراد ، بإعتبارها تعبر عن الجوانب الشخصية الخاصة بهم ، كما أنها تمثل إحتواءها على آرائهم وأفكارهم الشخصية خاصة .

وهناك من يرى عدم مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما تحتويه من تعدي على حق ملكية هذه الخطابات التي تتضمنها هذه المراسلات ، ولما يتضمن من تعدي لحرية الفكر وإحترام سرية الأفراد ممثلة في أسرار حياتهم الخاصة ويأتي كذلك ويدخل ضمن نطاق المراسلات الكتابية كل وسيلة تحل محلها كالمكالمات الهاتفية حيث يمنع التنصت عليها كقاعدة عامة .

باستثناء الحالات التي تمس أمن الدولة وذلك في حالات الحرب وكذلك الأمر في التحقيق القضائي وكذلك بالنسبة للسجناء فمن باب الأمن والحيطة لابد من مراقبة الصادر والوارد إليهم .[1]

وهناك من يرى أنه يندرج ضمن مفهوم المراسلات، جميع وسائل الإتصال بين الأشخاص وهي : الرسائل والطرود البريدية ، والبرقيات ، والإتصالات الهاتفية ، كما يمتد مفهومها إلى الوسائط المجمعة عن طريق وسائل الإتصال الحديثة ، كبنوك المعلومات ومواقع الأنترنيت الشخصية ، والبريد الإلكتروني ، وعند التعدي على هذه السرية في المراسلات ، فلا يكون التعدي على هذا الحق فقط ،وإنما يمتد إلى المساس بحقوق وحريات أخرى.[2]

[1] أسود ياسين ، المرجع السابق ، ص25-26 .

[2] بن حجوبة ايهاب وسنوسي عادل ، المرجع السابق ، ص48.

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الحق في الدستور الجزائري لسنة 2020 في :

المادة 47: لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه .

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت .

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية .

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق اساسي .

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق .[1]

المطلب الثاني : تأثير الأمن القانوني على الحقوق والحريات الفكرية

تعد أحد حقوق الإنسان الكبرى ، لأنها مرتبطة بالفطرة الإنسانية وضرورات العيش في جماعات وتعني إفساح المجال لأي إنسان في التفكير والتأمل من أجل إختيار أسلوب حياة خاص به ،ويعبر عن وجهات نظره وأفكاره بوسائل التعبير المختلفة الشفهية والكتابية ، مهما كانت المواضيع التي يريد التعبير عنها الأهم أن تحقق مصلحة المجتمع ،ولا يستطيع أي أحد من البشر التدخل في هذه الحرية ،لأن الإنسان بطبيعته حر في أفكاره وتأملاته وقناعاته [2] ،كما يقصد بهذه الحريات عدم تضييق الخناق وحيز حرية الشخص ، في تبني ما يشاء من الأفكار والآراء وكذا اتخاذ الأسلوب الأمثل للتعبير عنها وكذا إيمانه بما يشاء من دين وعقيدة .

ونجد ضمن هذه الحريات جملة من الحريات التي تتفرع عنها :

-حرية العقيدة والعبادة -حرية التعليم -حرية الصحافة والكتابة ووسائل الإعلام والتعبير .

إن هذه الحريات بإعتبار أن مدلولها كبير فإنه يجمع عدد هائل من الحريات التي تتفرع عنها ، والرابط بينها هو الفكر والنظر والآراء، والمعتقدات ، بالإضافة إلى الوسائل والأشكال المختلفة[3]

---

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[2] وهيبة الزحيلي ،الحرية الفكرية،مجلة العلوم الإسلامية، جامعة دمشق ، كلية الشريعة،الصراط ،السندة الثانية ، العدد الخامس ، مارس 2002 ، ص33-39.

[3] أسود ياسين ،المرجع السابق ،ص 26.

للتعبير عنها ، والممارسات العملية المرتبطة بشؤون العبادات ونجد أن هناك اختلاف

بين الدول وأنظمتها في ايجاز والسماح لممارسة هذه الحقوق والحريات ولكن في مجملها تعرف حدودا معينة ،ولا يجوز لأحد تجاوزها وهو ما يعرف بالنظام العام .

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه الحقوق كما يلي :

المادة 18: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته وعقيدته،وحرية الإعراب (التعبير)عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواءا كان ذلك سرا أم مع الجماعة.

المادة 19 : لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون تدخل ،وإستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية

المادة 02/27 : لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .[1] ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الحق في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في :المادة 51: لا مساس بحرمة حرية الرأي ، حري ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو ايديولوجي.

الفرع الأول : حرية العقيدة وحرية التعليم :

أولا حرية العقيدة :هو ترك حرية الاختيار للانسان في اتباع الديانة التي يريد إعتناقها ،وممارسة الشعائر الخاصة بالدين الذي إعتنق وبالكيفية التي تتفق مع عقيدته ، ومن ذلك لا بد من إحترام بيوت العبادة ،ونجد أن القرآن الكريم أقر بهذه الحرية ومنع الإكراه على إختيار الدين أو العقيدة التي يريدها أي شخص [2] في قوله تعالى :﴿ **لَآ إِكرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَينَ ٱلرُّشدُ مِنَ ٱلغَىِّ فَمَن يكفُر بِٱلطَّٰغُوتِ وَيؤمِن بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱستَمسَكَ بِٱلعُروَةِ ٱلوُثقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.**﴾[3]

[1] أسود ياسين ، المرجع السابق ،ص 26 .

[2] وهيبة الزحيلي ، المرجع السابق، ص 46.

[3] القرآن الكريم ، سورة البقرة الآية 256 .

ونجد إقرار الشريعة الإسلامية حماية هذه الحرية من جهتين : الأولى : إلزامية الإحترام المتبادل بين الأشخاص فيما يخص ما يعتنقونه من ديانات وما يتركونه ، بناءا على معتقداتهم فلا يجوز لأي شخص إكراه شخص آخر على تغيير عقيدته أو التعدي عليه بمناسبة ديانته، الثانية :إلزامية معتنق الديانة أن يحمي ما يدين به ويدافع عنه ، كما له الحرية في أن ينتقل من بلد إلى آخر إذا عجز عن حماية نفسه ، ولا فرق في ذلك بين المسلم وغير المسلم . [1]

ونجد أن الأنظمة المختلفة تقيد هذه الحرية بحدود النظام العام وحسن الآداب ومن أجل ذلك لابد من بعض التوضيحات فالعقيدة ما دامت في داخل صاحبها فله كامل الحرية المطلقة بشأنها ، أما إذا تجاوز ذلك إلى الدعوة في الدخول وإعتناق هذا الدين لأشخاص آخرين ، فهنا يظهر قيد "النظام العام" الذي يكون كضمانه بين المواطنين وبين دعوتهم إلى ما يخالف النظام العام ، هذه الأخيرة التي نجد لها إقرار في كل دول العالم ويمكن للمشرع أن يحد حدودها ولكن القضاء هو المسؤول

عن وضع الحدود المرنة وفق متغيرات وتطور المجتمع.

نجد مثلا : في البلدان الإسلامية لا يجوز الدعوة إلى الإلحاد ، وإنكار الشعائر الدينية وعدم إحترام قوانين الدول .

ونجد أن هذا الحق قد شهد تطورا بارزا إلى أن وصل الى المرحلة التي هو عليها اليوم مقررا في العالم ككل بعدما كان شبه منعدم فيما سبق .[2]

ونجد أن المشرع الجزائري نص على حرية ممارسة الشعائر الدينية **بموجب الأمر 06-03 الذي يحدد شروط وقوعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين** حيث نص في بعض مواده على :

المادة 02:تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. [3]

---

[1] وهيبة الزحيلي ، المرجع السابق، ص 46.

[2] أسود ياسين ،المرجع السابق ، ص 26 .

[3] الأمر 06-03 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

ويرى آخرون أنها تدخل ضمن الحريات الدينية التي بدورها تنقسم إلى جزئين :

أ: حرية الإعتقاد

ويقصد بها إجتهاده في الدين هو ما يكون بناءا على إختياره وإعتناقه للعقيدة التي يريدها ولا يمكن للغير التدخل في ذلك عن طريق إكراههم أو تغيير ما يؤمنون به وبأي وسيلة من الوسائل كما تضم ممارسة الشعائر في السر والعلانية ، دون دعوة الغير إليه ،كل ذلك في نطاق النظام العام والآداب فتعد حرية الإعتقاد من بين الحريات الفكرية الفردية القائمة على القناعات الدينية.

ب :حرية العبادة

إن حرية الشخص (العبادة) تتجسد في إظهار المظاهر الخارجية للدين الذي إعتنقه وكذا السماح له بالدعوة إلى إعتناق عقيدته وذلك بالحوار والإقناع دون الإجبارولحرية العبادة إرتباط وثيق بحرية الإعتقاد ،لأن الأصل أن الشعائر التي يمارسها الشخص تعد مظهرمن مظاهر إعتناقه دين معين أو معتقد معين فلا يمكن تصور وجود شعائر دون وجود دين معتنق ، إلا أنه يمكن أن توجد العقيدة دون العبادة ، ومن أجل بيان الفرق بينهما من خلال مجال كل واحد منهما وباطنية فهذا يجعل ضمن تسمية "مطلقة" ، بينما حرية العبادة ظاماتعرف فحرية الاعتقاد تعد فكرة داخلية وذهنية بالشعائر مقيدة بقوانين الدول لارتباطها بالنظام العام والآداب .[1]

ثانيا : حرية التعليم

تاريخيا نجد أن حرية التعليم مرتبطة بحرية الفكر والتعبير ، وتندرج ضمنها ثلاثة أمور :

-حق الفرد في أن يعلم العلم للآخرين .

-حق الفرد في أخذ مايشاء من العلم مع تقدير ما يتم أخذه .

-حقه في إختيار سواءا لنفسه أو لأولاده مايشاء من المختصين في التعليم وكذا إختيار المناهج التي يريد التعلم فيها .[2]

[1] بن حجوبة ايهاب وسنوسي عادل ، المرجع السابق ، ص52

[2] أسود ياسين ، المرجع السابق،ص 28

وإن كان المراد من هذه الحرية فتح المجال واسعا للبحث وللمواهب والبحث الحر والإبتعاد عما يشكل حاجزا لها ،فبالمقابل لا يمكن أن تكون هذه الحرية مطلقة و إلا عمت الفوضى وإنعدمت الأهداف التي برزت من أجلها ، خاصة الإرتباط الوثيق بين التعليم ، وما له من تأثير على المجتمع والنظام العام ، ونجد أن معظم الدول هي التي تحدد المناهج على مستوى التعليم أي التي ستدرس وكذا إختيار الأشخاص القائمين على هذا التعليم ، وفق ما يتماشى والمبادئ العامة المرتبطة بمجتمعاتنا ،ونجد أنه مع التطور الحاصل وإنتقال حرية التعليم ، لتصبح عمليات معقدة ، ونظرا لخطورة الدور الذي يلعبه التعليم في تربية الشباب الصاعد الذي يعد بنيان المجتمع مستقبلا ومصير الوطن ،وبالتالي تغيرت الخلفية الأولى لهذه الحرية.

في بدايات نشأتها ، تأخذ مكانها مشكلة أخرى وهي مشكلة مجانية التعليم وتسييره وتحقيق تكافؤ الفرص ، وهو ما أصبح هاجس جميع الدول .[1]

ونجد أن المشرع الجزائري نص على هذه الحرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 في:

المادة 65: الحق في التربية والتعليم مضمونان ، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما[2]

ونجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص على هذه الحرية في :

المادة 12:" لكل شخص الحق في التعليم في المراحل الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن يتم تسيير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفائة ."[3]

وهناك من يرى ان الحرية والحق في التعليم يتجلى تعريفه في:

1-حرية الفرد في تلقي العلم واختيار نوع العلم والمعلم والمساواة مع غيره من الأشخاص القاطنين معه فيما يخص الوسائل المخصصة للتعليم وعلى مستوى جميع مراحل التعليم[4]

[1] أسود ياسين ، المرجع السابق،ص 28

[2] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2022 .

[3] أسود ياسين ، المرجع السابق،ص 28.

[4] بن حجوبة ايهاب وسنوسي عادل ، المرجع السابق ،ص 61 .

2-يندرج ضمن حرية التعليم الإستعانة بمختلف الوسائل بما فيها فتح مؤسسات تعليمية خاصة .[1]

ونص في القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية في مواده على:

المادة 04 فق 1:تقوم المدرسة في مجال التعليم بضمان تعليم ذي نوعية يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصية التلاميذ بتمكينهم من اكتساب مستوى ثقافي عام ،وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الإندماج في المجتمع

المادة 08: تعد التربية باعتبارها استثمارا إنتاجيا واستراتيجيا ،من الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تجنيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الإجتماعي للتربية الوطنية ،والإستجابة لحاجيات التنمية الوطنية. [2]

الفرع الثاني : حرية الراي والتعبير

نجد من دعائم النظام الديمقراطي على مستوى الدول حرية التعبير ، فحاجة الانسان وطبيعته يدفعانه دائما إلى التعبير عن نفسه وذاته وحرية الرأي هي الوسيلة المثالية لهذا التعبير ، إذ تعطي للإنسان الحق في أن يعبر عن آرائه وأفكاره في مختلف مجالات الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الأمر الذي يجعل القائمين على الحكم والسلطة في مراقبة دائمة من طرف الرأي العام المستنير ، من أجل استبعادهم عن الانحراف عن جادة الصواب وبالتالي تحقيق المصلحة العامة ككل ، لذلك نجد أن حرية الرأي والتعبير من الوسائل التي لها فعالية بارزة على تقويم المجتمع وكذا كشف الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات .[3]

ونجد أن الحريات الفكرية السابقة تندرج كلها وتلتقي عند فكرة حرية الرأي والتعبير، سواءا عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أو وسيلة ممارسة التعليم وتلقيه،أو عن طريق مختلف الوسائل والحريات كالصحافة والاذاعة ،والمسرح ،والسينما أو بالنشر في الكتب ، والتي تعد هذه الحريات مظاهر وأشكال لحرية الرأي والتعبير.وحرية الراي تعني أن يتمتع الانسان باستقلالية فيما يخص[4] التعبير عن وجهات

---

[1] بن حجوبة ايهاب وسنوسي عادل ، المرجع السابق ،ص 61 .

[2] القانون رقم 08-04 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية .

[3] تقي مباركية ،حرية الرأي والتعبير ، الضمانات الأساسية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها ،المجلة القانونية والسياسية ،المجلد 58 ، العدد 04 ، ص 225 .

[4] أسود ياسين ،المرجع السابق ،ص29.

نظره وأفكاره الخاصةوالتعبير عنها بالوسيلة التي يراها مناسبة لتوصيل ذلك الرأي أو تلك النظرة على اختلاف هذه الوسائل .

ونجد أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان نص على هذه الحرية في المادة 15:

"أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمناى عن التدخل،وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة " ونجد كذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة 19تنص 1- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

2-لكل فرد الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات او الافكار من أي نوع واستيلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة وسواءا كان ذلك في قالب فني أو أي وسيلة أخرى يختارها ". [1]

كما يذهب بعض الكتاب والأساتذة عند تحديدهم لمدلول "حرية الرأي" إلى قولهم أن الفكرة أو الرأي

عند تبنيه من قبل الشخص لا ينتهي،بمجرد الإنعكاس على سلوكه ،بل له كل الحق والإمكانية في ابرازه وإظهاره ولكن بشرط عدم دعوة الآخرين إليه .أما حرية التعبير فيراد بها اتخاذ جميع المواقف ،دون أي قيود أو الأخذ بعين الاعتبار بالحدود التي لا يجوزتجاوزها فهي تمكن صاحبها باستعمال جميع الوسائل المتاحة، سواءا بالقول أو بالرسائل أو باستعمال الوسائل الاتصال المعروفة حاليا وكل وسيلة تمكنه من إيصال أفكاره ونشرها للعلن ،فنجد أن الانسان كان في سعي مستمر من أجل تطوير هذه الوسائل وتختلف أهميتها باختلاف الرأي المراد تبليغه مثل الصحف والتلفزيون والإذاعة والمسرح والسينما والأنترنيت ولا نجد وجود على هذه الحرية كباقي الحقوق والحريات الأخرى وإنما نجد معوقات مادية وأدبية تجعل حرية التعبير ليست في متناول الجميع بهذه الوسائل [2].

[1] أسود ياسين ،المرجع السابق ،ص29

[2] بن حجوبة ايهاب وسنوسي عادل ، المرجع السابق ،ص 53-54-55 .

ونجد أن المشرع الجزائري نص على هذه الحرية في دستور 2020:

المادة 52: حرية التعبير مضمونة.

حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان ، وتمارسان بمجرد التصريح بهما .

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستهما .

المادة 54: " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ، مضمونة

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي :

-حرية التعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة .

-حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في اطار احترام القانون ....." [1]

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020 .

المبحث الثاني : تأثير الأمن القانوني في حماية الحقوق والحريات الإقتصادية والإجتماعية المدنية والسياسية

تراعي جميع الدول أهمية بارزة لجميع الحقوق والحريات مهما كان نوعها ، ومهما كانت المجالات التي تسودها ونجد أن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية تندرج ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية ، الأساسية والظرورية للعيش بكرامة وحرية والمتعلقة ب:

-العمل ، والضمان الإجتماعي ، والصحة والغذاء والمياه والسكن والبيئة الصحية والثقافة .

حيث نجد ،أن حقوق الإنسان توفر إطارا يتميز بأنه موحد للقيم والمعايير المعترف بها عالميا وتبين الإلتزامات المترتبة على الدول التي تفرض عليها التصرف بطريقة معينة أو الإمتناع عن ممارسة أفعال معينة .

حيث أن حقوق الإنسان أصبحت أداة تسمح بمسائلة الدول بشأن الإنتهاكات ، كما تتيح أيضا إمكانية تعبئة الجهود الجماعية بهدف تطوير المجتمعات وإنشاء أطر تقتضي تحقيق العدالة الإجتماعية والرفاهية وتعزيز المشاركة والمساواة حيث أن حقوق الإنسان ومنها الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والمدنية والسياسية ، هي حقوق عالمية ومترابطة ولا تقبل التجزئة .

ونجد أن هناك عدة مبادئ ارتكزت عليها الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية منها :

1- إحترام هذه الحقوق وتتجلى من خلال الامتناع الذاتي عن إرتكاب أي إنتهاك لهذه الحقوق.
2- حماية هذه الحقوق ويتجلى من خلال منع أطراف ثالثة من إنتهاك هذه الحقوق .
3- الوفاء لهذه الحقوق ويتجلى من خلال إتخاذ التدابير اللازمة لإعمال هذه الحقوق ،عن طريق الإجراءات التشريعية والإدارية وإعتماد الميزانية المناسبة لها .
4- التعاون الدولي من أجل إعمال هذه الحقوق . [1]

وقد اعتمدنا في هذا المبحث على مطلبين ألا وهما :

[1] الموقع الالكتروني :https :www.excr-net.org ، مقدمة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الشبكة العالمية ،تاريخ الولوج الى الموقع :2024/05/20 ، على الساعة :10:20 .

المطلب الأول :الحقوق الإقتصادية والإجتماعية وحق الملكية والرعاية الصحية.

المطلب الثاني :الحقوق المدنية والسياسية .

المطلب الأول : الحقوق الإقتصادية والإجتماعية وحق الملكية والرعاية الصحية

تعتبر هذه الحقوق حديثة العهد والبروز ، حيث كانت تعد الحريات الإقتصادية ، موضوع خلاف دائم ومستمر بين الأنظمة الليبرالية والأنظمة الشيوعية ، وقد تخلل كلا النظامين تطورات عديدة ، خففت من حدة نظرتهما إلى الموضوع .[1]

ونجد أن هذه الحقوق تحتوي على :

–حريات العمل :وهي الحق في الحصول على عمل ،إما أن يستقر فيه بصفة دائمة أو أن يلجأ إلى تغييره ، مع أن تكون الظروف المحيطة وداخل العمل حسنة ،وإمكانية التعويض متى أصبح الإنسان عاجزا عن العمل ، بالإضافة إلى الحق في الإضراب كوسيلة يهدف من ورائها المضرب للمطالبة بحقوقه التي يرى أنها مضطهدة ، كما تحتوي على :

الحق في الملكية وحرية التجارة والصناعة بالإضافة إلى الرعاية الصحية والإجتماعية .

الفرع الأول : حريات العمل والتجارة :وهي الحريات المتعلقة بالممارسات العملية والتجارية.

أولا : حريات العمل والمقصود بها تلك الوسائل والإمكانيات التي تجعله يختار الحرفة والمهنة التي تكون ملائمة له من خلال ميولاته واستعداداته، بحيث يكون قادرا على القيام بها بالإضافة إلى إختياره للشخص الذي سيعمل لديه ، وذلك بأن يكون ذو أخلاق حسنة ويحسن معاملته ، وهي من الأسس الجوهرية لهذا الحق بغض النظر عن الإجراءات الشكلية ،التي يتطلبها الحق في العمل من إتفاقيات وحقوق وواجبات متبادلة بين أطراف العلاقة التعاقدية .[2]

لكل فرد الحق في العمل ويعد الحق في العمل أساسا لإعمال حقوق الإنسان والتمتع بحياة كريمة يشمل هذا الحق إتاحة لكل فرد لكسب رزقه عن طريق أداء عمل يختاره أو يرتضيه بحرية،إن الدولة

---

[1] أسود ياسين ، المرجع السابق، ص 30 .

[2] بن حجوبة ايهاب وسنوسي عادل، المرجع السابق ،ص64 .

ملزمة للإعمال التدريجي لهذا الحق تقديم الإرشادات والتوجيهات في مجال التعليم المهني والفني ،بالاضافة إلى تهيئة البيئة المناسبة لممارسة هذا العمل مما تجعل العامل يعمل أكثر ويعطي إنتاجية بنسبة كبيرة ،بالإضافة إلى إستبعاد التميز في جميع جوانب العمل ونجد أن القوانين الدولية تمنع العمل الجبري بالإضافة إلى الإلتزام والأجرة العادلة والمتساوية مع العمل المبذول حتى يكفي العامل للعيش في مستوى معيشي محترم ولائق له ولأسرته ،بالإضافة إلى تحديد ساعات العمل ، وساعات الراحة ،وأوقات الفراغ بالإضافة إلى تحديد الإجازات المدفوعة الأجر ،ومن حقوق العمال كذلك خلق نوع من التعاضددية فيما بينهم من أجل المطالبة بحقوقهم في حالة انتهاكها ،وحقهم في القيام بالإضرابات عندما تقتضي الظروريات ذلك،شريطة أن لا تتعارض الإضرابات مع القوانين التي تحمي الأمن القومي والنظام العام وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم .[1]

وهناك آخرون يرون أنه بناءا على هذه الحرية لا يمكن منع أي شخص سواءا كان مع الجماعة أو لوحده من مزاولة مايشاء من الأعمال والحرف ،مع اختيار الوقت والمكان والطريقة التي يريد المزاولة بها ،وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن حق العمل وفروعه في :

المادة 23: 1- لكل شخص الحق في العمل ،وحرية اختياره له ،له حق العمل في ظروف عادلة ملائمة ، وحق الحماية من التعطل .

2-لكل من يعمل الحق في ان يتقاضوا أجورا متكافئة من الأعمال المتكافئة دون أي تمييز بينهم .

3-لكل من يعمل الحق في أن يتقاضى عن عمله أجرا عادلا مناسبا يكفل له ولأسرته حياة كريمة ،ويضاف إلى هذا الأجر وسائل الحماية الإجتماعية إذا اقتضى الأمر .

4-لكل شخص حق تكوين النقابات والإنضمان إليها لحماية مصالحه .[2]

ونجد أن المشرع الجزائري نص على الحق في العمل في دستور 2020 في المواد التالية :

المادة 66: العمل حق وواجب ،يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية ، والأمن والنظافة .

---

[1] الموقع الالكتروني :https :www.excr-net.org ، الحق في العمل، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،تاريخ الولوج الى الموقع :2024/05/20 ، على الساعة :11:00 .

[2] أسود ياسين ، المرجع السابق ص 31-32 .

الحق في الراحة مضمون ، ويحدد القانون شروط ممارسته .

يضمن القانون حق العامل في الضمان الإجتماعي .

يعاقب القانون على تشغيل الأطفال .

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحدات مناصب الشغل .

يحدد القانون شروط تسخير المستخدمين لاغراض المصلحة العامة .

المادة 67 : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة ،باستثناء المهام والوظائف في الدولة باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين .

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم .[1]

ونص في **القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل** في: **المادة 05** : يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية :-ممارسة الحق النقابي،-التفاوض الجماعي ، -المشاركة في الهيئة المستخدمة ، الضمان الإجتماعي التقاعد ،-الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ،-الراحة ،-المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها،- اللجوء إلى الإضراب .

المادة 06:يحق للعمال أيضا ،في اطار علاقات العمل ،ما يأتي :- التشغيل الفعلي،- احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم ،-الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم ،- التكوين المهني والترقية في العمل ، - الدفع المنتظم للأجر المستحق ،الخدمات الإجتماعية ،-كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا. [2]

ثانيا: حريات التجارة

[1] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

[2] القانون 09-11 المتعلق بعلاقات العمل .

يعتبر مبدأ حرية التجارة أساس من الأسس القانونية التي يقوم عليها إقتصاد السوق ، وهو يحتوي على مفهوم مزدوج حسب تفسير الفقه ، والإجتهاد القضائي كونه أساس الحقوق وبالتالي يمكن للأفراد الإحتجاج به في مواجهة الإدارة من أجل ممارسة النشاطات التجارية المختلفة ،وبالتالي يضع حد لتدخلات الدولة في النشاطات التجارية .

أما الشق الثاني ،فيتعلق بتحديد الشروط التي تمكن الأشخاص العموميين من ممارسة الأنشطة التجارية ، وفي مجال التجارة فلا يكفي حرية الأشخاص في ممارسة هذه الحرية، بل يقتضي وجود

نظام تعاقدي للشركات التجارية مثلا وذلك بتبسيط اجراءات إنشائها وتسييرها دون نسيان أهمية إرادة المساهمين.

حيث يمكن تفحص هذه الحرية من خلال منح صفة التاجر بناءا على الشروط الموضوعية والإجرائية ،ومدى إذا كانت بسيطة أو معقدة إضافة إلى إحترام إختيارات الأشخاص في تحديد الشكل القانوني ،للشركة التجارية التي يريدون إختيارها وكذا تسييرها خاصة على مستوى التجارة الخارجية ،نجد على الرغم من حرية التجارة إلا أننا نجد فرض بعض القيود والمتمثلة في الرخص ونجد أن حرية التجارة تنقسم إلى :

حرية التجارة الداخلية : نجد أن **القانون التجاري الجزائري** وعلى الرغم من عدم تبنيه المباشر والصريح لحرية التجارة ،إلا أنه وبناءا على تعريفه للتاجر في مواده ،يكون قد تضمن تعريفا لبيراليا حيث تنص **المادة 01** منه :"كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له " ولم يقم باتصاله بأي عمل شكلي باستثناء التسجيل في السجل التجاري "[1].

ونجد نفس المفهوم قد كرسته المحكمة العليا في اجتهادها بالقرار المؤرخ في :1987/01/03

المتضمن :"من المقرر قانونا أنه يعد تاجرا ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا ومسجلا في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد "[2]

حرية التجارة الخارجية :حيث يعود من اختصاص الدولة تنظيمها للتجارة الخارجية ، ويعطي المشرع المسؤولية في تحديد شروط ممارستها وكيفيات مراقبتها .

---

[1] القانون التجاري الجزائري .

[2] وليد بوجميلين ، المرجع السابق ، ص 170.

حيث تبنى المشرع الجزائري هذه الحرية خاصة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي تبنى فيه صراحة مبدأ الأمن القانوني هذا المبدأ الذي يعد السبب الرئيسي في جذب المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء،مما يؤدي الى تحقيق الهدف المنشود من التنمية الإقتصادية فإستقرار الصعيد التشريعي يؤدي الى ولوج المستثمرين إلى السوق المحلية

ونجد أن الثبات التشريعي معناه عدم تغيير القوانين التي تحكم المشروعات الاستثمارية خاصة في شقها المتعلق بالمزايا ،حيث تظل سارية المفعول إلى غاية إنتهاء المدة المحددة في العقد وبالشروط ذاتها التي تم منحها للمستثمر وقت إبرامه للعقد ،حتى ولو تم إصدار قوانين جديدة مخالفة ، كما يمكن أن يتضمن قانون الإستثمار نفسه النص على الثبات التشريعي أو يمكن إدراجه ضمن شروط العقد المبرم بين المستثمر والدولة المضيفة ،وبالتالي فإن الأمن القانوني من ناحية الإستثمار الأجنبي يستوجب تحقيق الثبات التشريعي بإعتباره يجعل المستثمرين مطمأنين من أن حقوقهم محفوظة ويجعلهم على تأكيد تام من عدم تغير القوانين التي تحكم نشاطهم الاستثماري ، وأن التعديلات والتغيرات للتشريعات والتنظيمات التي تعد الإطار القانوني لها لا تؤثر على عقودهم .

علاوة على حماية الأمن القانوني من المستثمرين من عدم الإستقرار التشريعي ، يؤدي بهم أيضا إلى إتخاذ القرار الاستثماري السليم الأمر الذي يؤكد على العلاقة الأكيدة بين القانون والقرار الاستثماري ،حيث أن هذا الأخير يولي له المستثمرون أهمية بالغة فبناءا عليه يحدد نجاح المشروع من عدمه ،حيث أن من أسباب بناء المستثمر لقراره الإستثماري دراسته للبيئة القانونية الذي يتم على مستواها المشروع الاستثماري في الدولة المضيفة ، وبالتالي فإن التعديلات المستمرة في الدولة المضيفة يؤدي إلى إبتعاد المستثمرين عن إقامة مشاريعهم في تلك الدولة خاصة المتعلقة بدرجة الخطورة والربح .وعلى هذا الأساس لابد من الدولة ممثلة في سلطاتها أن تعي أن الأمن القانوني يعد من أولويات المستثمر الأجنبي ولابد من أن تولي اهتماما كبيرا بهذا الجانب وذلك من خلال ضمان الحد الأقصى من الإستقرار في الإطار القانوني المنظم للمستثمرين والإستثمار .[1]

ونجد أن المشرع الجزائري نص على حرية التجارة في التعديل الدستوري لسنة 2020 في :

المادة 61 من: حرية التجارة و الاستثمار والمقاولة مضمونة ،وتمارس في اطار القانون .

[1] خلاف فاتح ، المرجع السابق ، ص 924-925-926 .

المادة 62:تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين ،بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الإقتصادية [1].

الفرع الثاني : حق الملكية والرعاية الاجتماعية والصحية

تعتبر من أهم الحريات التي تم إحاطتها بقداسة كبيرة.

أولا : حق الملكية : حيث وصفت في إعلان الثورة الفرنسية بالحق المقدس الذي لا يمكن إنتهاكه ولا يجوز حرمان صاحبه منه إلا إذا قضت بذلك ضرورة المصلحة العامة التي تثبت قانونا وبشرط تعويض عادل يدفع مسبقا .ونجد أن وصف القداسة تكررت في الدستور الفرنسي لسنة 1791 في المادة 87 منه ، كما تم تعريف الملكية بالتقنين الفرنسي الأول في المادة 544 " الحق في الإنتفاع بالشئ والتصرف فيه على نحو أشد ما يكون إطلاقا ، بشرط أن لايستعمل الشيء يحرمه القانون واللوائح " ، ورغم النص على هذا الحق في مختلف القوانين ، إلا أنه كانت هناك إستثناءات ترد عليه ، سواءا من حيث النوع أو التقييد أو المنع ولكنها قليلة ،ومع التطور الزمني في مختلف الميادين تأثر هذا الحق هو الآخر بهذه التغيرات وصار ينظر إلى الملكية الفردية باعتبار أن لها وظيفة إجتماعية فوجدت إستثناءات وقيود إلى درجة قبول مفهوم التأميم ووجد هذا الإتجاه قوته بعد ظهور المدرسة الإجتماعية وبروز مبدأ تدخل الدولة بصفة إيجابية في الميادين الإقتصادية والإجتماعية ،وبذا ذلك واضحا من خلال التعريفات في مختلف القوانين التي إبتعدت عن وصف القداسة ، لكن الدول التي تتبنى النظام الليبرالي ما زالت متمسكة بوصفه بحرية التملك على نطاق واسه وتقرر لها الحدود لعدم خرقها كعدم الإنقاق منها أو الإعتداء عليها دون سبب مشروع ، وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق في المادة 17 منه:

1- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ...

2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفيا ..[2]

وهناك من يعرفها أو يقصد بها : قدرة الشخص القانونية في أن يملك شيئا وأن تكون له حرية التصرف فيما يملكه وما يتبع لهذا الشيء المملوك ،كما يضم حماية من أي شيء كالمصادرة

[1] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2024 .

[2] أسود ياسين ، المرجع السابق ، ص 31

والاستيلاء إلا في الحدود التي رسمها القانون أي مقابل تعويض يتناسب والشيء المملوك ،والملكية في حد ذاتها تنقسم الى قسمين : الملكية الخاصة أو الفردية والملكية العامة أو الجماعية .[1]

ونجد أن العديد من دساتير العالم قد تبنت هذا الحق من بينها الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2020 في المادة 60:

"الملكية الخاصة مضمونة،لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون ، وبتعويض عادل ومنصف ،حق الارث مضمون،الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ،ويحمي القانون تخصيها "[2]

ثانيا :الحق في الرعاية الاجتماعية والصحية : ويقصد بها أن الدولة هي التي تكون مسؤولة عن فئات معينة من أفرادها، وبالتالي يصبحون تحت رعايتها هؤلاء الأفراد الذين توجه إليهم هذه الخدمات الإجتماعية، يكونون من لهم نقص في مجال الحياة الأساسية وبالتالي هم يحتاجون إلى حماية والدولة هي الكفيلة بحماية الأفراد الذين يعيشون فيها وقد اختلفت أسباب هذه الحماية فقد تكون إما :

بسبب عدم النضج، أو العجز بصورة أو بأخرى، وكذا قد تكون الحماية من أمراض معينة ، وكذا المحرومون من الأسرة أو التوجيه الأبوي وكذا من يشكلون تهديدا للرفاهية العامة للمجتمع .

وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 22 على هذا الحق :

" لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الحماية الاجتماعية وفي أن توفر له ، بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي ،وبما يتفق ونظم كل دولة وموارها ،الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والتربوية ،التي لا غنى عنها لكرامته ونموه " [3]

ونص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 72 من التعديل الدستوري لسنة 2020 :

---

[1] بن حجوبة ايهاب وسنوسي عادل ، المرجع السابق ،ص 66 .

[2] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

[3] بن حجوبة ايهاب وسنوسي عادل ،مرجع سابق ،ص 67

المادة 72 :تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الإحتياجات الخاصة في الحياة الإجتماعية . يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم .[1]

ونص في **المرسوم التنفيذي رقم :08-142** الذي يحدد شروط قواعد منح السكن العمومي الايجاري في :

المادة 02 فق01 : يقصد بالسكن العمومي الايجاري في مفهوم هذا المرسوم :السكن الممول من طرف الدولة أو الجماعات المحلية ،والموجه فقط للأشخاص الذين تم تصنيفهم حسب مداخيلهم ضمن الفئات الإجتماعية المعوزة والمحرومة التي لا تمتلك سكنا أو تقطن في سكنات غير لائقة و أو لا تتوفر لأدنى شروط النظافة .

ونص في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في مواده :

المادة 03 فق 01 :

تتمثل الأهداف في مجال الصحة في حماية صحة المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمان إستمرارية الخدمة العمومية للصحة والأمن الصحي .

المادة 12:

تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات ، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني .

المادة 13 فق 01 :

تضمن الدولة مجانية العلاج وتضمن الحصول عليه لكل المواطنين عبر كامل التراب الوطني.[2]

المطلب الثاني : الحقوق المدنية والسياسية

[1] التعديل الدستوري الجزائري ،لسنة 2020 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم :08-142 الذي يحدد شروط قواعد منح السكن العمومي الايجاري.

تاريخيا نجد أن المجتمع الدولي إعترف بالحقوق المدنية والسياسية قبل إعترافهم بالحقوق والحريات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، ونظرا للإنقسامات التي تمت داخل المجتمعات إنقسمت الشعوب إلى قسمين : شعب إجتماعي وشعب سياسي .

وبالتالي هناك حقوق وحريات مدنية وأخرى سياسية . والتفرقة بينهما تكون في :

الفرع الأول : الحقوق المدنية :يكون فيها الأفراد متمتعين بحقوقهم على أساس المساواة دون التفرقة أو التمييز بين المواطنين والأجانب ، لأنها حقوق مرتبطة بالإنسان بإعتباره جزء من المجتمع وهي ثابتة لكل انسان .

الفرع الثاني الحقوق السياسية:

الحقوق الساسية: فتقتصر على الأشخاص الذين يملكون صفة المواطنة بشروط خاصة حددتها القوانين الدولية لحقوق الانسان ، لأنها متعلقة بسياسات الدول مثل حق الإنتخابات وحق الترشح وغيرها. [1]

وهي حق كل مواطن في الإنتخابات والتصويت والإدلاء بصوته واختيار المترشح الذي يراه أنسب في تحقيق المصلحة العامة ويكون أنسب لحكم البلاد ، كما يحق لكل مواطن الترشح لتقلد مناصب معينة في الدولة ،وبالتالي تعد الحرية السياسية من الوسائل المثالية ومن الضمانات الفعلية التي يشارك بها المواطن في حكم وإدارة شؤون بلده ، سواءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،هذا الأخير المقصود به الأخذ بالنظام النيابي أي انتخاب أشخاص ينوبون عن المواطنين ولمدة محددة في البرلمان.[2]

[1] عواد عباس الحردان ، المرجع السابق ، ص 155 -156

[2] بن حجوبة ايهاب وسنوسي عادل ، المرجع السابق ،ص59-60

ونجد أن هناك قوانين منها **القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات** ،نظمت الحق في الانتخاب وكل ماهو متعلق بها بل أبعد من ذلك جعلت سلطة مستقلة هي المسؤولة عنه وتعرف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث تنص بعض مواده على :

المادة 02 فق 04:**المترشح**:كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة.

فق 05:**بطاقة الناخب** :بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الإنتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الإنتخابية والإستفتائية .

المادة 07:طبقا لأحكام الدستور ،تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والإستفتائية. [1]

[1] القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظلم الإنتخابات .

الخاتمـــة

الخاتمـــة

مما سبق يتضح لنا بأن الأمن القانوني مبدأ أساسي يفرضه الواقع من أجل حماية وسلامة حقوق الانسان ،إذ أن إستقرار القوانين وتميزها بالتجرد والعمومية وعدم خضوعها للمصالح الشخصية والأهواء والأغراض الذاتية وبالتالي يضمن إستقرار المراكز القانونية للأفراد ويحقق لهم الأمن والطمأنينة ويحمي الحقوق والحريات الأساسية ،التي يتمتعون بها في ظل دولة القانون التي تعتبر القانون همزة وصل بينهما وبين الأفراد وهو الذي يحكم العلاقات بين الدول ،ويضمن العيش الكريم للجميع ،ويمكن أن يتحقق ذلك بمجموعة من العناصر أهمها وضوح القاعدة القانونية ، ويجب الابتعاد عن التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية ، لتجنب الانعكاسات السلبية على حماية الأفراد وحرياتهم الأساسية ،كما يجب أن تكون القواعد القانونية قريبة من المواطن أو الفرد ويحصل عليها بكل سهولة وأن تكون المنظومة القضائية متينة تحمي القاضي والحقوق والحريات من خلال تطبيق القانون ويتجسد مبدأ الأمن القانوني واقعيا ،بتظافر هذه المقومات ويؤدي دوره المتعلق به فهو الحامي الأول لحقوق الانسان والذي بواسطته يتحقق الأمن الإنساني ،وتكون المراكز القانونية مستقرة للأفراد بالاضافة إلى وجود دولة القانون والسيادة ، ومن السمات البارزة والمتميزة للأنظمة الديمقراطية هو صيانة الحقوق والحريات ،وهذا المعيار حقيقي لقياس مدى دستوريتها ولكي تكون المسيرة الديمقراطية مدعمة في أي نظام يجب أن لا تكتفي الدساتير والقوانين بالأحكام الصريحة تكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد،وإنما يجب أن يكون أبعد من مجرد الضمانات إذ لابد أن يكون العمل على المستوى الوطني وسائل ضغط مادية ، ومعنويو ، وقانونية ، وهذا ما يعرف بالآليات فيلجأ إليها ليحمل الدولة على حماية الحقوق والحريات وترقيتها .

الخاتمـــة

وخلال دراستنا لهذا الموضوع ولكل عناصره وأقسامه تطرقنا إلى موضوع الأمن القانوني وأثره على الحقوق والحريات .

وسنحاول في هذه الخاتمة استخلاص أهم النتائج المتوصل إليها وكذلك أهم التوصيات التي يمكن الخروج بها في هذه الدراسة .

أولا النتائج :

1- أن مصطلح الأمن القانوني هو مصطلح حديث النشأة مما أدى إلى صعوبات كبيرة في تحديد تعريف موحد وجامع له على الرغم من أن مضمونه قديم ومرتبط بنشأة القاعدة القانونية وأهدافها.

2- أن ترسيخ مبدأ الأمن القانوني يتم بترسيخ مقومات دولة القانون ،ويرتكز ذلك على وجود دستور من سماته العلو والسمو بإعتباره الوثيقة الأعلى في الدولة ، وإحتوائه على مبدأ تدرج القاعدة القانونية .

3- وتوصلنا في هذه الدراسة أن الحماية الحقيقية للحقوق والحريات لا تقتصر على عملية وجود نصوص دستورية موضوعة أو مكتوبة في الدستور والنصوص التشريعية كل حسب درجته . وانما يتطلب جوا قانونيا آمنا ،يضمن التوصل للمعلومة القانونية الصحيحة وكذا يحقق البساطة ووضوح القاعدة القانونية من أجل فهم محتواها .

4- لتحقيق الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات هو سلوك الدولة المتحضرة وأجهزتها وسلطاتها المختلفة والتابعة لها ،هذا من جهة ناحية ومن ناحية أخرى هي مدى توفر هذا السلوك المتحضر لدى الأفراد من خلال تواجد كل وسائل التوعية ونشر الثقافة القانونية التي ترجع على السلوك الإجتماعي ككل .

5- ومن خلال تحديد مفهوم كل من الحق والحرية وما المقصود منهما ،واجهتنا صعوبات كثيرة منها :

-طبيعة الموضوع في حذ ذاته لتميز الحقوق والحريات بنوع من الحركة والتطور المستمر

مما يصعب تحديده ،سواءا في القاعدة الدولية لحقوق الانسان او ما تم وضعه واجتهد فيه الفقهاء .

-قلة المراجع التي تتسم بالدقة في وضع المفاهيم وانعدامها في اللغة العربية .

-أنه لا تتم حماية الحقوق والحريات بمجرد وجود نصوص دستورية عليها ،بل لابد من ضمانات وآليات لحمايتها ،ومنع أي اعتداء قد يلحق بها .

-أما أنواع الحقوق والحريات وتشعباتها ،بعد عرض كل ما احتوى عليه الدستور الجزائري نصيا او ضمنيا ،توصلنا أن هذه الحقوق والحريات في تطور مستمر ،وذلك نتيجة تأثير القواعد الدولية لحقوق الإنسان ،مما ينعكس حتما على تزايدها في الدساتير ،وللتطور التكنولوجي الأثر الأكبر في تكاثرها ،وهذا ما تم ملاحظته منذ ظهور الأنترنيت وانعكاساته على حياة الأفراد الخاصة .

وبناءا عليه نعتمد مجموعة من الإقتراحات :

-ظرورة اثراء الدستور الجزائري بالحقوق والحريات من حقوق الإنسان خاصة مع تطور القوانين والحقوق في مجال الإعلام بالأخص ،وحماية الحريات من الوسائل التكنولوجية.

- لابد من وجود ضمانات وآليات تكفل حماية الحقوق والحريات والتمتع بها ، ومنع أي إعتداء أو مساس قد يلحق بها .

- وضع قانون يعبر عن الإرادة الشعبية ، وهذا بتطبيق طرق ديمقراطية .

- ضمان إنسجام واستقرار ما يراعي النمو الديمقراطي والتطور في مختلف المجالات وهذا بوضع قوانين ومراعاة ما يتماشى مع العادات والتقاليد الحسنة للمجتمع وإحترام قيمه

- تمكين رجال القانون والمتخصصين في المساهمة بوضع قواعده ، وهذا لما يملكونه من مناهج وأساليب فنية ،وبما يملكون من قدرات أكبر من غيرهم ، وللغاية القانونية ولمنهجية الحماية للحقوق والحريات .

-عدم إهمال الرأي العام واتباع اتجاهاته والعمل على تكوين رأي عام حر يسمح بالتشخيص الصحيح لكل القضايا التي تطرح في الساحة الوطنية والدولية ويلعب دور الرقابة على أحسن وجه .

الخاتمـــة

– إن الحقوق والحريات لا يمكن لها أن تبنى أو تقوم إلا في ظل دولة قانونية تكفل هذه الحقوق وتحميها وترقى ببناء مؤسسات دستورية يكون الأساس فيها مشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية وضمان الحرية لكل فرد .

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا في إعطاء فكرة ولو بسيطة عن موضوع الأمن القانوني وأثره على الحقوق والحريات من أجل اثراء الرصيد الفكري والمعرفي .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع ــــــــــ

القرآن الكريم .

المصـــــادر :

1- _الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ :10 ديسمبر 1948 .

2- التعديل الدستوري لسنة 2020 .

3- قانون العقوبات .

4- قانون الإجراءات الجزائية .

5- القانون التجاري .

6- المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في05 جمادى الأولى لعام 1429 هـ ،الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الايجاري ،الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 2008.

7- القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق 10 مارس سنة 2021 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 2021 .

8- القانون العضوي رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام هـ 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2018

9- القانون العضوي رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 هـ الموافق 23 يناير سنة 2008 ،يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ،الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2008 .

10- القانون العضوي رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 هـ الموافق 21 ابريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 1990 .

11- القانون العضوي رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق ل 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 2017

12- الأمر رقم 06 -03 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 هـ الموافق 28 فبراير سنة 2006 ،يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية ، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2006 .

المراجـــع :

قائمة المصادر والمراجع ــــــــــ

الرسائل العلمية :

1- أسود ياسين ،ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم،تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تلمسان،السنة الجامعية 2016-2017 .

2- بلحمزي فهيمة ،الأمن القانوني للحقوق والحريات ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة ابن باديس ،مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة الجامعية 2017-2018 .

3- جعلاب عبد القادر ،ضمانات الأمن القانوني في الأعمال الإدارية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للطور الثالث، التخصص قانون عام ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون تيارت ،السنة الجامعية 2018-2019 .

4- هانم أحمد محمود سالم ،ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته "دراسة فقهية قضائية مقارنة "دكتوراه في القانون العام ، تخصص القانون الإداري والإدارة العامة ، كلية الحقوق ،جامعة المنوفية ، القاهرة مصر ،دون سنة .

المذكرات :

1- بن حجوبة إيهاب وسنوسي عادل ،ضمانات حماية الحقوق والحريات في الجزائر في ظل دستور 1996 ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الدولة والمؤسسات ،جامعة زياد عاشور بالجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2015-2016 .

2- بن حيلة عبد الرؤوف،مبدأ الأمن القانوني وآثاره الإقتصادية ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق،تخصص قانون إداري ، جامعة غرداية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،السنة الجامعية 2017-2018 .

المقالات العلمية :

قائمة المصادر والمراجع

1- إفتيسان وريدة وبن ناصر وهيبة ،دسترة الأمن القانوني ، التجربة الجزائرية نموذجا مجلة الدراسات القانونية ،صنف ج، المجلد 08، العدد 02 ،السنة جوان 2022

عبد الحق لخذاري ،مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان ، مجلة الحقيقة العدد 37 .

3- بدوي عبد الجليل وهانم علي ،مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية،مجلة دراسات في الوظيفة العامة ،العدد الثامن،جوان 2021.

4- تقي مباركية ،حرية الرأي والتعبير ،الضمانات الأساسية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها ، المجلة القانونية والسياسية ، المجلد 58 العدد 04 .

5- خلاف فاتح ، أثر دسترة الأمن القانوني على جذب المستثمرين إلى السوق الإستثمارية الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية والإجاماعية ، جامعة زياد عاشور بالجلفة ، المجلد 06 العدد 02 .

6- روشو خالد ،دور الأمن القانوني في تحقيق الأمن الشخصي (التعديل الدستوري الجزائري نموذجا)، جامعة تسمسيلت،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الحجم 07 ، رقم 02 ،السنة 2023 .

7- زيارة لخضر ،قرينة البراءة في التشريع الجزائري ،عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ،مجلة المفكر ، العدد الحادي عشر .

8- زينب بوسعيد ،علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والإستثناء، جامعة أدرار ، مجلة الحقيقة ، العدد 34.

9- سعيد بن علي ورضوان أحمد إلحاف ،مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية كلية الحقوق ،جامعة صحار ،سلطنة عمان، مجلة البحوث القانوني القانونية والإقتصادية العدد 79 ، السنة مارس 2022 .

قائمة المصادر والمراجع ــــــــــ

10-طواهرية أبو داود وغيتاوي عبد القادر ،الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري،مجلة القانون والمجتمع،المجلد 10 العدد 01 ،السنة 2022 .

11- عبد الحق لخذاري ،مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان ، مجلة الحقيقة العدد 37 .

12- عواد عباس الحردان،الحقوق والحريات العامة ،جامعة أهل البيت ،مجلة أهل البيت العدد الثالث عشر .

13- مكيدة نعيمة وبن سالم رضا ،ضمانات حماية سرية المراسلات والإتصالات الهاتفية والإلكترونية على الصعيدين الدولي والوطني ، مجلة دفاتر البحوث العلمية المجلد 09، العدد 02 ، السنة 2021 .

14- نسيغة فيصل ،دور الدفاع في ضمان محاكمة عادلة في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 48 ، السنة سبتمبر 2017.

15- وهيبة الزحيلي ، الحرية الفكرية،مجلد العلوم السياسية ، جامعة دمشق ،كلية الشريعة الصراط ،السندة الثانية ،العدد الخامس ، السنة مارس 2002 .

المواقع الإلكترونية :

1- https:ll www.womue.edu.iq ،محاضرة حول الحريات العامة وحقوق الإنسان لعبد الرحمان شحشي ، تاريخ الولوج إلى الموقع:15-05-2024 الساعة :17:00.

2- https:ll labo.univ.batna.dz ،الأمن القانوني وحقوق الإنسان ،المخبر العلمي باتنة الجزائر ، لعواشرية أرقية ، تاريخ الولوج إلى الموقع:15-05-2024 الساعة :17:00.

3- https:ll www.excr.net.org ،مقدمة إلى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

قائمة المصادر والمراجع ــــــــــ

الشبكة العالمية ، تاريخ الولوج إلى الموقع:20-05-2024 ،الساعة :10:20.

4- https:ll www.excr.net.org ،الحق في العمل،الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تاريخ الولوج إلى الموقع:20-05-2024 ،الساعة :11:00

الفهـــرس

الفهرس

العنـــاوين	الصفحـة
مقدمة	01
الفصل الأول :ضمانات تحقيق الأمن القانوني	05
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للأمن القانوني	10
المطلب الأول : ماهية الأمن القانوني	11
الفرع الأول: مفهوم الأمن القانوني	12
الفرع الثاني:المدلول اللغوي والإصطلاحي	13
المطلب الثاني: أهداف الأمن القانوني وتميزه عما يشابهه	18
الفرع الأول : أهداف الأمن القانوني	19
الفرع الثاني: تميز الأمن القانوني عما يشابه	23
المبحث الثاني: مبادئ وأبعاد الأمن القانوني	28
المطلب الأول : مبادئ الأمن القانوني	29
الفرع الأول:المبادئ القانونية اللازمة لتوفر الأمن القانوني	30
الفرع الثاني :المبادئ القضائية اللازمة لتوفر الأمن القانوني	34
المطلب الثاني :أبعاد الأمن القانوني	39
الفرع الأول: البعد الذاتي لمبدأ الأمن القانوني	39
الفرع الثاني: البعد الموضوعي لمبدأ الأمن القانوني	40
الفصل الثاني: أثر الأمن القانوني على الحقوق والحريات	43
المبحث الأول: تأثير الأمن القانوني على الحقوق الشخصية والفكرية	49
المطلب الأول :تأثير الأمن القانوني على الحقوق والحريات المتعلقة بالذات الإنسانية	50
الفرع الأول : حق الأمن و حرية التنقل	52
الفرع الثاني : حرمة المسكن و سرية المراسلات	56
المطلب الثاني : تأثير الأمن القانوني على الحقوق والحريات الفكرية	59
الفرع الأول : حرية العقيدة وحرية التعليم	60
الفرع الثاني : حرية الرأي والتعبير	64
المبحث الثاني :أثر الأمن القانوني في حماية الحقوق والحريات الإقتصادية والإجتماعية والمدنية والسياسية	67
المطلب الأول:الحقوق الإقتصادية والإجتماعية وحق الملكية والرعاية الصحية	68
الفرع الأول :حريات العمل والتجارة	68
الفرع الثاني :حق الملكية والرعاية الصحية	73

الفهرس ــــــــــــ

المطلب الثاني : الحقوق المدنية والسياسية	76
الفرع الأول :الحقوق المدنية	76
الفرع الثاني :الحقوق السياسية	76
الخاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	83

الملخص ــــــــــــ

تعد الدولة المسؤول الأول عن حماية حقوق وحريات الأفراد ، ولا يتأتى ذلك إلا بتبنيها لمبدأ الأمن القانوني الذي يعد من مؤشرات دولة القانون والحقوق الحديثة وتجسيد ضماناته وتطبيق أبعاده التي تؤدي إلى حماية الحقوق المكفولة على الصعيد الوطني والدولي ،وتنعكس هذه الحماية للأمن القانوني على جميع الأصعدة التي تتم ممارسة الحقوق والحريات على مستواها ،سواءا الشخصية أو الفكرية أو الإقتصادية أوالإجتماعية وكذا المدنية والسياسية.

الكلمات المفتاحية

- الأمن القانوني .
- الحقوق والحريات .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

-ABSTRACT :

The state is primarily responsible for protecting the rights and freedoms of individuals, and this can only be achieved by adopting the principle of legal security, which is one of the indicators of the modern state of law and rights, and embodying its guarantees and applying its dimensions that lead to the protection of guaranteed rights at the national and international levels. This protection of legal security is reflected at all levels that Rights and freedoms are exercised at all levels, whether personal, intellectual, economic, social, as well as civil and politic